المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد :

إن الله تعالى خلق الإنسان وأودع فيه محاسن الجمال وحب التزين والتجمل، فجعله في أفضل هيئة وأكمل صورة، وهذه فطرته التي فطر الناس عليها، وقد تمسكت بهذه الفطرة المرأة وشددت عليها لطبيعتها الأنثوية التي تتطلب عناية بالتزين والتجمل قال الله تعالى (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على" كثير ممن خلقنا تفضيلا)الإسراء ٧٠ومع التقدم العلمي في شتى المجالات، ومنها المجال الطبي، استجدت اليوم في حياة الناس مسائل عديدة وحديثة، وأمور كثيرة لتجميل الإنسان ذكورا وإناثا، لاسيما وأن البلاء قد عم باستخدامها، والنفوس لا شك مجبولة على طلب الحسن وحب الجمال،حتى أصبحت اليوم كماليات النساء والرجال تعج بأنواع المواد التجميلية المشروعة وغير المشروعة وقد طغت غير المشروعة على المشروعة وأصبحت النساء تظهر إلى المجتمع بشيء غير مألوف في واقع المجتمع الإسلامي في وقت لا توجد فيه مراقبة على ما يدخل إلى السوق وما يخرج منه وتباع في كل مكان مع عدم الخشية عما ما تتزين به المرأة أو الرجل وفي بحثي هذا لا يمكنني أن أحصي مواد التجميل المستخدمة لكثرته وتنوعها مما يجعل الإنسان واقفا مذهولا من أنواعها وكثرتها مع عدم مراعاة ما تحظره الشريعة وما تجيزه إلا إنني في هذا البحث سأذكر أقوال الفقهاء وحكمهم الشرعي في كل مسألة لارتباط بعض هذه المسائل بأقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مباحث ومطالب وهو كالأتي:

المبحث الأول:تمهيد في التعريف بالعمليات التجميلة وضوابطها والأصل الشرعي لها وفيه

ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العمليات التجميلية.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتجميل

المطلب الثالث: أدلة التجميل وأصلها في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني:عمليات التجميل القديمة وفيه مطالب:

المطلب الأول: الوشم:

المطلب الثاني :علة تحريم الوشم:

المطلب الثالث: وشم الوجه:

المطلب الرابع: تقشير البشرة:

المبحث الثالث :عمليات التجميل الحديثة.وفيه مطالب:

المطلب الأول: عمليات شد الوجه وإزالة التجاعيد.

المطلب الثاني:تجميل البطن المترهل.

المطلب الثالث :تجميل الثديين بالتكبير أو التصغير.

المطلب الرابع: عملية سحب الدهون من الجسم

المطلب الخامس :حكم تكبير وتصغير الشفتين.

المطلب السادس:حكم تكبير وتصغير محجر العين للتجميل.

المطلب السابع :تجميل شعر الحاجبين.

وخاتمة لخصت فيها أهم ما توصلت إليه.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الخلاصة

الانسان مخلوق جميل اودع الله فيه من المحاسن ما يصلح حياته ويتمم خلقته ولعل كثير من الناس قد جبلت على حب الزيادة والطمع الغير مستساغ فذهب اهل هذه الجبلة الى تغيير خلق الله وتبديل ذلك التناسق الذي اودعه الله تعالى تلك الاشكال والصور حتى لو كلف ذلك المال والجهد والوقت والالم ٠لذا كان من ضوابط الشريعة الاسلامية حفظ مصالح الناس وحماية الانسان من نفسه الا اذا دعا الى ذلك داع الضرورة واصلاح العطب والضرر فان الامر علاج ودواء حيث ندب اليه الشرع ولعله اوجبه

Abstract
Human being is a good-looking creature that Allah (S.W.) gives him well-behaved. There are a lot of people who like to be greedy in an illegal way. This group of people tried to go beyond all the limitations of God that they get in opposite of the majority of people. Thus Islamic Sharaa' has come to organize the interest of people and protect human being from he (himself) and others. It also has come to straight what is crook and what other people are doing bad.

Assit. Instructor: Dhurgham Adnan Mohsin
Instructor: Mohammed Abid

المطلب الأول

تعريف العمليات التجميلية

العمليات : هي جمع عمليّة والعمليّة اسم من عمل يقال عمل يعمل عملا لفظ مشتق من العمل ، وهو عام في كل فعل يفعل[١] ويطلق العمل على المهنة[٢] والعمليّة كلمة محدثة تطلق على جملة أعمال تحدث أثرًا خاصًّا ، يقال : عملية جراحية ، أو حربيّة [٣] .

التجميل لغة: مصدر من الفعل جمل، الجيم، والميم، واللام أصلان أحدهما تجمُّع وعِظَم الخَلْق، والآخر حُسْنٌ: وهو ضد القبح[٤].
جاء في مختار الصحاح (جمله تجميلا زينه والتجمل تكلف الجميل)[٥]

التجميل اصطلاحاً: عمل كل ما شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الإنقاص منه [٦]. وأرى التَّجْمِيل بمعناه العام هو ما يكون بإعطَاء الشيء العادي مِسْحَةً مِن الجَمَال، وبالارتقاء بالجَمِيل إلى ما هو أجمل، ويكون بجعل الجَمَال مَحَل القُبْح، والكَمَال بَدَل النَّقْص.وفي بحثي هذا تكلم الكثير من الفقهاء المعاصرين فيه ولكني أردت إن أشارك فيمن سبقني في كتابته وأبين الحكم الشرعي فيه لكثرتها ولإقبال النساء إلى هذا الشيء بصورة كبيرة بعضها تدعي التزين لزوجها

---

[١] لسان العرب (٤٧٥/١١).دار صادر – بيروت. والقاموس المحيط ، ٣٩/٦ مادة : عمل .

[٢] ينظر : المصدر السابق .

[٣] ينظر: المعجم الوسيط (٦٢٨/٢) دار الدعوة. تحقيق / مجمع اللغة العربية .

[٤] ينظر: مقاييس اللغة لابن فارِس ٤٢٧/١ مادة جمل .تحقيق عبد السَّلام محمد هَارُون الناشر : اتحاد الكتاب العرب الطبعة : ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م.

[٥] مختار الصحاح ١٢٠/١ مادة جمل. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

[٦] ينظر: معجم لغة الفقهاء ١٢١.

وبعضها تدعي بأنها صغيرة وأصابها الكبر وبعضها تدعي تحسين منظرها الخارجي في ضوء ما أجازته الشريعة وفي جميع ذلك جمعت أراء الفقهاء القدامى والمعاصرين لأبين الجائز والممنوع سائلا المولى أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه انه على ذلك قدير وبالإجابة جدير .

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة بعمليات التجميل

١. التحسين لغةً : التَّزْيِينُ وَمِثْلُهُ التَّجْمِيل ، يقال: حَسَّنْتُ الشَّيْءَ تَحْسِينًا : زَيَّنْتُهُ [١].
وَالتَّحْسِينُ فِي الاِصْطِلاَحِ لاَ يَخْرُجُ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيّ[٢].

٢. التَّزَيُّنُ: هُوَ اتِّخَاذُ الزِّينَةِ ،والزينة في اللغة : اسم جامع لكل شي يتزين به من باب إطلاق اسم المصدر وإرادة المفعول به .

والزينة: تحسين الشيء من لبسة او لحلية او هيئة وقيل: الزينة بهجة العين التي لا تخلص الى باطن المزين.

والزين ضد الشين . وزان الشيء زينة حسنه وجمله وزخرفه وتزين زينة اي صار موضع حسن وجمال.

أَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ هذه المفردات،وَبَيْنَ التَّزَيُّنِ ، فَقِيل: إِنَّ التَّزَيُّنَ يَكُونُ بِالزِّيَادَةِ الْمُنْفَصِلَةِ عَنِ الأَْصْل كتزين المرأة نفسها بالحلي والكحل والخضاب، وَقَال الْقُرْطُبِيُّ : الزِّينَةُ الْمُكْتَسَبَةُ مَا تُحَاوِل الْمَرْأَةُ أَنْ تُحَسِّنَ نَفْسَهَا بِهِ ، كَالثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ وَالْكُحْل وَالْخِضَابِ[٣]. ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى : (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُل مَسْجِدٍ)[٤].

أَمَّا كُلُّ مِنَ التَّحَسُّنِ وَالتَّجَمُّل فَيَكُونُ بِزِيَادَةٍ مُتَّصِلَةٍ بِالأَْصْل أَوْ نُقْصَانٍ فِيهِ ، كَمَا تُفِيدُهُ الآْيَةُ الْكَرِيمَةُ : (وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ)[٥] .

---

[١] ينظر : لسان العرب لابن منظور : ج١٣/ص٢٠١،٢٠٢ مادة حسن: وينظر: القاموس المحيط الفيروز أبادي:ج٤/ص٢٣٤

[٢] ينظر : الموسوعة الفقهية ٢٦٤/١١.

[٣] ينظر : تفسير القرطبي ١٢ / ٢٢٩

[٤] سورة الأعراف / ٣١

[٥] سورة غافر / ٦٤ .

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن كلمة الجمال إذا أطلقت أريد بها ما هو موجود في أصل الخلقة التي خلقها الله تعالى له من غير اكتساب ولا تكلف . أما التزين فهو مكتسب أريد منه زيادة الجمال وإظهاره.وكلامنا في هذا البحث عن المكتسب الذي ليس هو من أصل الخلقة أو هو من أصل الخلقة ولكن زيد فيه او نقص منه سواء كان بعمليات جراحية أو تجميلية ،

المطلب الثالث

أدلة التجميل وأصلها في الشريعة الإسلامية.

أولا: القرآن الكريم:

وردت أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية تحث الإنسان على العناية والاهتمام بمظهره الخارجي ، باعتباره المظهر الذي يبين الصورة الحسنة التي خلقه الله فيها فقال : { لَقَدْ خَلَقْنَا الإنسان فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ }[١] وأراد من الإنسان الاعتناء بهذه الخلقة من غير زيادة ولا نقصان تكون مغيرة لخلقه تعالى هذه الخلقة التي ذكرها بلفظ الصورة الحسنة حيث قال(وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ)[٢]. أي خلقكم في أحسن صورة[٣] .

وقال الثعالبي في تفسيره (قال بعضُ العلماءِ بالعموم ، أي : الإنسانُ أحسنُ المخلوقَاتِ تقويماً ، ....وحسْنُ التقويمِ يشملُ جميعَ محاسنِ الإنسانِ الظاهرةِ والباطنةِ؛ من حسن صورتهِ ، وانتصابِ قامَتهِ ، وكمالِ عقلهِ ، وحسن تمييزِه)[٤] .

وهذا يدل على أن الله خلق الإنسان خلقة حسنة وصورة جميلة ورغبة في التجمل بالطرق المشروعة التي تعطي الأصل هيبة وجمالا ،لا زيادة ولا تغييرا وحثه على تثبيت هذا الجمال بلبس الثياب الجميلة التي تستره وتجمله قال تعالى{ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ

---

[١] سورة التين : ٤

[٢] التغابن: ٤

[٣] ينظر: الجامع لأحكام القرآن١٥/٣٢٨ دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية

الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م

[٤] ينظر: الجواهر الحسان في تفسير القرآن٤/٢٦٦ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت

أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ} [١] قال ابن كثير: يمتن الله تعالى على عباده بما جعل لهم من اللباس والريش، فاللباس ستر العورات وهي السوآت، والرياش والريش ما يتجمل به ظاهراً، فالأول من الضروريات والريش من التكملات والزيادات [٢]هذه الأدلة التي ذكرها لله تعالى تدل على أن الجمال موجود مع خلقة الله تعالى للإنسان وعلى الإنسان أن لا يهمل ما أوجده الله فيه بل يعمل على عنايته من غير زيادة ولا نقصان هي ليست من أصل خلقته.

ثانيا: السنة النبوية:

عند البحث عن التجميل والتنظيف والتطييب والتزيين لهيئة أعضاء الإنسان في كتب السنة النبوية ان السنة النبوية تدعو وترغب في التجميل والتطيب والتنضيف والأحاديث في ذلك كثيرة ، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (قَالَ.قَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ { إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ })[٣] .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " فقوله إن الله جميل يحب الجمال قد أدرج فيه حسن الثياب التي هي المسئول عنها فعلم أن الله يحب الجمال و الجميل من اللباس ويدخل في عمومه وبطريق الفحوى الجميل من كل شيء[٤] ويقول ﷺ (إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ في النَّاسِ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلاَ التَّفَحُّشَ)[٥].

قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه):(أحب أن أنظر إلى قارئ القرآن أبيض الثياب) [٦] وهذا يدل على أن الإنسان يجب أن يهتم بمظهره لكي يعطي قيمة الخلقة

---

[١] الأعراف آية ٢٦

[٢] ينظر:تفسير ابن كثير٢٥٢/٢ دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

[٣] صحيح مسلم بَاب تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَبَيَانِهِ٢٤٧/١

[٤] ينظر: الاستقامة٤٢٢/١

[٥] سنن أبي داود باب مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الإِزَارِ١٠١/٤ .

[٦] الموطأ ١٣٢٧/٥.

الحسنة التي صورها الله تعالى في أحسن صورة .ومما يدل على ذلك ما ذكره العيني في شرحه(لباب مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ) في كتاب البخاري ما نصه(هذا باب في بيان جواز من تجمل بالأشياء المباحة وهو على وزن تفعل بالتشديد من التجمل وهو تحسين الرجل هيئته بأحسن الثياب والتزين بالزي الحسن)[١] وإذا رجعنا إلى كتب الفقهاء وجدنا أنهم اتفقوا على استحباب تحسين الهيئة للذهاب إلى المساجد والعيدين والأذكار[٢] وقد حث النبي (صلى الله عليه واله وسلم)على تجميل الشعر وتحسينه والاهتمام به حيث قال(مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ)[٣]جاء في شرح الحديث(أي فليزينه ولينظفه بالغسل والتدهين والترجيل ولا يتركه متفرقا فإن النظافة وحسن المنظر محبوب)[٤] والأحاديث في هذا المعنى كثيرة تدل كلها على استحباب التزين والتجمل والتجمل في الهيئة وفي المنظر بالطرق المشروعة,إما الطرق التي يستخدمها أهل التجميل اليوم لتجميل الناس فللفقهاء فيه كلام سأبينه من خلال رأي الفقهاء للتجميل القديم والذي انتهى في هذا العصر واستبدل بتجميل أخر حديث التطور وكما سيأتي بيانه في المباحث القادمة ان شاء الله ٠

---

[١] ينظر:عمدة القاري شرح صحيح البخاري٢٢/٢٧٢.

[٢] ينظر: حاشية ابن عابدين ١٦٢/٢، وينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني١٩٩/٢ ، وينظر: وشرح منتهى الارادات٩٦/٣. وينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني١٩٩/٢ ، و ينظر: شرح منتهى الارادات٩٦/٣.

[٣] سنن أبي داود باب فِى إِصْلاَحِ الشَّعْرِ١٢٥/٤.

[٤] ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود١٧٤/١١.

المبحث الثاني

عمليات التجميل القديمة

المطلب الأول : الوشم

الوشم : يستعمل على جلد الإنسان، وغالبا ما يكون على المناطق المكشوفة من أنحاء الجسم، خاصة الوجه ويستعمل لذلك المواد الملونة والأدوات الثاقبة للجلد ، ويكون الهدف الأولي لاستعمال الوشم هو شد انتباه الآخرين وتقليص الفوارق بين الناس و يستعمل لنواحي جمالية و قد يكون مرتبطاً بالخرافات و التعاويذ الباطلة وقد اهتمت المرأة خاصة بهذه التقنية حتى صارت لصيقة بها، وقد اعتمدتها لأغراض تجميلية، لكن الرجل بدوره لم يقف متفرجا على زينة المرأة فقط. وقد جرب استعماله، ومن بين الفئات الذكورية التي عرفت بذلك. الجنود، السجناء، البحارة من فئة الشباب المراهقين الذين ينقصهم الوازع الديني وغيرهم ٠

ينفذ الوشم من خلال تقنيتين، الأولى بأدوات ثاقبة للجلد مثل الإبر والسكاكين الدقيقة التي تمكن من إحداث جروح جلدية. أما التقنية الثانية فتعتمد على ملونات حيوانية ومساحيق مختلفة من الكحل والفحم وعصارة النباتات وغيرها من الادوات . وسنتعرف على كل هذا من خلال الرجوع إلى كتب الفقهاء وأهل اللغة وهذا للتقنية القديمة اما الاسلوب الحديث فباجهزة ليزرية متطورة فنقول :

الوشم في اللغة: قال ابن منظور: الوسوم والوشوم العلامات.

وقال: الوَشْمُ ما تجعله المرأَة على ذراعِها بالإِبْرَةِ ثم تَحْشُوه بالنَّؤُورة وهو دُخان الشحم والجمع وُشومٌ ووِشامٌ.[١]

والوشم في الاصطلاح: أن يغرز العضو بإبرة حتى يسيل الدم، ثم يحشي موضع الغرز بالكحل أو النورة أو المداد فيخضر أو يزرق[٢].

---

[١] لسان العرب١٢/٦٣٨. مادة وشم

[٢] المغني لابن قدامة ١٥٩/١

وقال ابن العربي: (فَالْوَاشِمَةُ هِيَ الَّتِي تَجْرَحُ الْبَدَنَ نُقَطًا أَوْ خُطُوطًا ، فَإِذَا جَرَى الدَّمُ حَشَتْهُ كُحْلًا ، فَيَأْتِي خِيلَانًا وَصُوَرًا فَيَتَزَيَّنُ بِهَا النِّسَاءُ لِلرِّجَالِ)[١] .

ويتفنن الناس في استعمالهم للوشم، فبعضهم ينقش على جسمه صورة حيوان: كأسد أو عصفور، وبعضهم ينقش على يده قلبا أو اسم المحبوب، وبعض النساء تصبغن الشفاه صبغا دائما بالخضرة. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل تعدى ذلك إلى أن أصبح الوشم في هذا العصر وسيلة لتزيين جميع الجسد . وفي أوروبا تقوم بعض الفتيات بعمل صور من الوشم على أماكن مختلفه من الجسم ثم ترفع هذه اللوحة الجلدية وتدبغ وتباع بأسعار خيالية إذ أنها من جسم الإنسان ويحتفظ بها كلوحات فنية نادرة.

وقد أجمع العلماء على تحريم الوشم على الفاعل والمفعول بها باختيارها ورضاها.[٢]

ولا عبرة بالوشم إذا فعل بالبنت وهي صغيرة لعدم التكليف،قال النووي(وقد يفعل بالبنت وهى طفلة فتأثم الفاعلة ولاتأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ)[٣] وكذلك من حصل فيه الوشم بالضرورة نتيجة حادث او غيره ومما يؤيد هذا ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنه): والمستوشمة من غير داء [٤]. قال ابن حجر: " يستفاد منه أن من صنعت الوشم عن غير قصد له، بل تداوت مثلا فنشأ عنه الوشم لا تدخل في الزجر [٥]. وجاء في شرح سنن أبي داود (وقد يفهم منه أنه إذا كان له سبب فإنه لا بأس به)[٦] .

وقد استدل العلماء على تحريم الوشم بالأحاديث التالية:

١- أن رسول الله (ﷺ) قال(لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة) [٧].

---

[١] أحكام القرآن لابن العربي٢/٤٨٠.
[٢]ينظر: المغني١/١٥٨.

[٣] شرح النووي على صحيح مسلم١٤/١٠٦.
[٤] سنن أبي داود١١/٢٢٤
[٥]ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري١٠/٣٧٦ .

[٦] شرح سنن أبي داود٢٢/٢٩١.
[٧] صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله:٣ / ١٦٧٨ رقمه(٢١٢٥).

٢ – حديث ابن مسعود وفيه قال: (" لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) "[١]. الواشمة في الأحاديث: فاعلة الوشم. ،والمستوشمة التي تطلب فعل الوشم.[٢]
ووجه الاستدلال أن اللعن لا يكون على أمر غير محرم، فدلت الأحاديث على أن الوشم حرام، كما يدل اللعن على أنه من الكبائر[٣].
٣ – واستدلوا بالمعقول على تحريم الوشم، بأنه فيه تعذيب للإنسان من غير حاجة ولا ضرورة .

المطلب الثاني :علة تحريم الوشم

للعلماء في علة تحريم الوشم أقوال :
١. الغش والخداع والتدليس قاله الخطابي والقرطبي.[٤]
٢. التغيير لخلق الله تعالى قاله ابن مسعود والحسن البصري [٥].قال تعالى: (وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا)[٦].

وبناء على ما تقدم أن العلة التي لأجلها حرم الوشم وهو التغيير لخلق الله بما هو باق أما مالا يكون باقيا:مثل زينتها في عينيها كالكحل، وزينتها في وجهها كتحمير الخدين كما ذكره العلماء رحمهم الله، وتصفير الوجه ، وتطريف الأصابع والنقش والتكتيب بالأصباغ وكذلك زينتها في شعرها مثل وضع الطيب في الشعر، فهذا

---

[١] ينظر: المصدر السابق٣ / ١٦٧٨
[٢] ينظر:النهاية في غريب الحديث والأثر٥/٤١٦ .
[٣] ينظر: تفسير القرطبي٥/٣٩٢.
[٤] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري١٠/٣٧٩.و ينظر: تفسير القرطبي٥/٣٩٣.
[٥] ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع١٢/٤٠٢..
[٦] النساء١١٩

يغري بالمرأة، وهو جمال متعلق بعضو خاص فلا حرمة فيه وأجازه العلماء[١]، قال الشوكاني والقرطبي: (إنما النهي في التغيير الذي يكون باقيا، أما ما لا يكون باقيا: كالكحل ونحوه من الخضابات فقد أجازه مالك وغيره من العلماء)[٢].

ثانيا: إزالة الوشم:في فترة من الفترات هب كثير من الناس الى عمل الوشم في جلودهم لغرض الزينة ظنا منهم أن في ذلك زينة لهم ممن لا علم لهم بالشريعة وبعد أن انتهت موضة الوشم وبرزت طرق حديثة لعمليات الزينة عد الوشم تخلفا مع إدراك الكثير من الناس أن في هذا العمل حرام تسابقوا لإزالته مع أن في إزالته إيذاء وعسر ولا يزال الإ بتكلف فهل يتحتم عليهم إزالته في ذلك كلام للفقهاء :

(قالوا إذا تعذر إزالته الإ بجرح عضو أو إيذائه أو تلف عضو أو حدوث شيء فاحش في عضو ظاهر لم تجب إزالته، وتكفي فيه التوبة والغسل ثلاثا ولا يعتبر نجسا وتصح الصلاة فيه ؛ لأنّه أثر يشقّ زواله إذ لا يزول إلاّ بسلخ الجلد أو جرحه) [٣] .

وإن لم يخف شيئا من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويعصي بتأخيره ويعد العضو الموشوم نجسا ولا تصح الصلاة به.[٤]

قال الإمام الربيع بن حبيب –من الإباضية – :(وعليها التوبة من ذلك وإزالة الوشم إن لم تخف ضررًا، فإن خافته فإن الله غفور رحيم وهو يقبل توبة التائبين)[٥].

ومن الفقهاء من حكم بطهارة الموضع الموشوم، وقد ذكر الهيثمي بابا في طهارة الوشم وأنه لا تجب إزالته واستدل بما روي عن قيس بن أبي حازم قال "(دخلنا على

---

[١]ينظر: شرح زاد المستقنع١٧/٣٣٠ المؤلف : محمد بن محمد المختار الشنقيطي

[٢] نيل الأوطار٦/٢٤٤ . وينظر: تفسير القرطبي٥/٣٩٣

[٣]ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية٢/٣٦٧ .

[٤]ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم١٤/١٠٦ وينظر:.طرح التثريب في شرح التقريب٨/١٩٥ .

[٥] -شرح عقيدة التوحيد، لمحمد بن يوسف إطفيش، وزارة التراث الثقافى سلطنة عمان.

أبي بكر رضي الله عنه في مرضه فرأيت عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين تذب عنه، وهي أسماء بنت عميس)[١].

وبعد هذا نرى ان تعذيب الجسم وإيذائه من غير ضرورة لا يجوز .فلا يكلف في أزالته والله اعلم.

المطلب الثالث : وسم الوجه

الوسم في اللغة: الوَسْمُ : (أَثَرُ الكَيِّ : وُسومٌ وسَمَه يَسِمُه وَسْماً وَسِمَةً فاتَّسَمَ . والوِسامُ والسِّمَةُ بكسرهما : ما وُسِمَ به الحَيَوانُ من ضُروبِ الصُّوَر) [٢]

والوسم بفتح الواو وسكون المهملة كذا قال القاضي عياض قال النووي : وهو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث . قال القاضي عياض : وبعضهم يقوله بالمهملة وبالمعجمة ، وبعضهم فرق فقال بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائرالجسد[٣]

والوسم في الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي، وهو الكي للعلامة. فيستعمله أصحاب الحيوانات لتمييز حيواناتهم عن غيرها. وتستعمله القبائل، فتسم كل قبيلة أفرادها بسمة معينة في الوجه. وقد اجمع الفقهاء على عدم جواز وسم الوجه للحيوان لأنه مجمع المحاسن ولطيف يظهر فيه أثر الضرب [٤]وذهب الجمهور من الفقهاء إلى جواز وسم الحيوان في جميع الأعضاء غير الوجه[٥] لما روي الإمام

---

[١] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد٥/٣٠٧.

[٢] القاموس المحيط للفيروزآبادي١/١٥٠٦.
[٣] نيل الأوطار٨/١٦٦.
[٤] ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي٥/٣٠٠.

[٥]ينظر: حاشية ابن عابدين ٦ / ٣٨٨ و ينظر: شرح زاد المستقنع٢٥/٧٠. و ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية غاية المنتهى٥/٦٨٣ و ينظر: المغني لابن قدامة ٣ / ٥٧٤ ، و ينظر: نيل الأوطار ٨ / ٩٠ ، ٩٢ ، و ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧)

مسلم عن جابر قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)عَنْ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنْ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ)[١]. وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض[٢]

وأما وسم الآدمي فقد اجمع الفقهاء على تحريمه لكرامة الإنسان، ولأنه لا حاجة إليه، ولا يجوز تعذيبه بلا حاجة ولا ضرورة.[٣]

ويستثنى في النهي عن الوسم الكي[٤] للعلاج عند جمهور الفقهاء فهو جائز[٥]، لأنه داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه.والأصل في مشروعيته الأحاديث النبوية:

١–قوله ﷺ: (إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺوَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ) [٦].

٢– بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) (الى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ)[٧].

ومن خلال ذلك نرى ان علة الحرمة والمنع من الوسم لما فيه من ايذاء للإنسان فكيف بمن يجري عملية وباختياره ولا يعلم بضررها وبنفعها فحرمتها من باب اولى والله اعلم.

المطلب الرابع :تقشير البشرة

التقشير في اللغة: (سحق الشيء عن أصله. والقشور: دواء يقشر به الوجه)[١].

---

[١] صحيح مسلم بشرح النووي. باب النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْحَيَوَانِ فِى وَجْهِهِ وَوَسْمِهِ فِيهِ١٦٢/٦.
[٢] **ينظر:** شرح النووي على صحيح مسلم٩٩/١٤.
[٣] حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ٢١٠/١٦.

[٤] وهو إحراق الجلد أو الغشاء المخاطي بمواد كاوية أو آلات ساخنة أو تيار كهربائي، ويندر استعمالها إلا في حالات قليلة منها: علاج قروح الرحم، واستئصال الزائدة الدودية ينظر الوجيز في أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور فهد عبدالله ص/٤٤.

[٥] ينظر: حَاشِيَة ابْن عَابِدِينَ ٥ / ٢٤٩ الموسوعة الفقهية الكويتية١٤٦/٤٢.
[٦] صحيح مسلم بشرح النووي. بَاب لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي ٢١٢/١١

[٧] المصدر السابق

أما اصطلاحا: ذكر العلماء جملة أقوال لمعرفة المراد بالقاشرة والمقشورة نذكرها بعضا منها فيما يلي :

أولا : قال ابو عبيد القاسم بن سلام الهروي في حديث رسول الله (ﷺ) : (لعن الله القاشرة والمقشورة) نُرَاهُ أَرَادَ هَذِهِ الْغَمْرَةَ الَّتِي يُعَالِجُ بِهَا النِّسَاءُ وُجُوهَهُنَّ حَتَّى يَنْسَحِقَ أَعْلَى الْجِلْدِ وَيَبْدُوَ مَا تَحْتَهُ مِنْ الْبَشَرَةِ [٢].

ثانيا:جاء في (النهاية) لابن الأثير (القاشرة)هي التي تعالج وجهها أو وجه غيرها (بالغمرة) ليصفو لونها كأنها تقشر أعلى الجلد والغمرة هي طلاء من الورس. والورس نبت اصفر يصبغ به فتطلي المرأة وجهها أو وجه غيرها وتدلكه بهذه الغمرة لتزول منه الشوائب ويكون ناعم الملمس صافي اللون فكأنها في فعلها هذا تقشر الوجه وتزيل الطبقة العليا منه وتظهر عند ذلك لون البشرة صافيا، (والمقشرة)هي التي يفعل بها ذلك [٣].

ثالثا: قال ابن الجوزي:(أما القاشرة فهي التي تقشر وجهها بالدواء ليصفو لونها)[٤].

فالمقصود بتقشير البشرة هو إزالة القشرة الخارجية للجلد، لعيب حادث في الجلد، أو ليبدو أكثر نضارة. وتتم تلك العملية بمعالجات كيماوية، أو بالليزر، أو بالتقشير الميكانيكي بواسطة بعض الآلات الدقيقة وقد وردت السنة بالنهي عن تقشير الوجه، ففي المسند عن عائشة (رضي الله عنها) قالت:("لعن رسول الله (ﷺ) القاشرة والمقشورة، والواشمة والموشومة، والواصلة والمتصلة)[٥] .

---

[١] لسان العرب لابن منظور ١٥٢/١٠.مادة سحق.

(٢) ينظر:غريب الحديث لابي عبيد :١٢٣/٣

(٣) ينظر:النهاية لابن الاثير: ٦٥\٤

(٤) أحكام النساء لابن الجوزي: ٣٤٠

[٥] مسند الإمام أحمد بن حنبل٩١/٥٣.

قال الهيثمي رواه أحمد وفيه من لا أعرفه[١]. والحديث وإن قيل في إسناده ما قيل فإن الأخذ بمادل عليه من التحريم هو مذهب أكثر أهل العلم لأن في التقشير تغييرا لخلق الله. ولان اللعن دليل التحريم

قال السفاريني في غذاء الألباب في شرح منظومة الأداب :قال ابن الجوزي: (فظاهر هذه الأحاديث تحريم هذه الأشياء التي قد نهي عنها على كل حال، وقد أخذ بإطلاق ذلك ابن مسعود –على ما روينا –ويحتمل أن يحمل ذلك على أحد ثلاثة أشياء: إما أن يكون ذلك قد كان شعار الفاجرات، فيكنَّ المقصودات به، أو يكون مفعولاً للتدليس على الرجل فهذا لا يجوز، أو يكون يتضمن تغيير خلقة الله تعالى، كالوشم الذي يؤذي اليد ويؤلمها، ولا يكاد يستحسن، وربما أثر القشر في الجلد تحسنا في العاجل، ثم يتأذى به الجلد فيما بعد).[٢]

ويرى بعض أهل العلم لا مانع من القشرة على ما تراه السيدة عائشة عندما سألت عن القشر فقالت(إن كان شيء ولدت وهو بها فلا يحل لها إخراجه وإن كان شيء حدث فلا بأس بقشره وفي لفظ إن كان للزوج فافعلي)[٣] .وقال العيني في عمدة القاري(ولا يمنع من الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج)[٤]

ولا حرج في إزالة كلف الوجه وتحسينه بغير التقشير، وبغير ما يضر بالوجه .

أما الحكمة من تحريمه على رأي أكثر أهل العلم, فهو لما فيه من ضرر على المرأة نفسها قال ابن الجوزي (وربما اثر القشر في الجلد تحسنا في العاجل ثم يتاذى به الجلد فيما بعد)[٥] هذا وقد ذكر أهل المعرفة بالطب ان استعمال المراة المساحيق الكيمياوية لتلميع وجهها او تلوينه بلون الحمرة او الصفرة مثلا وإظهاره ناعما يعود عليها بالضرر مستقبلا بفعل هذه المساحيق ،وهذا فضلا عما يكون فيه من تدليس

---

[١] مجمع الزوائد باب الواصلة والقاشرة والناشرة والواشمة٥/٣٠٦

[٢] غذاء الألباب شرح منظومة الآداب١/٣٢٢.

[٣] عمدة القاري شرح صحيح البخاري٢٩/٤٧١

[٤]. المصدر السابق .

(٥) أحكام النساء لابن الجوزي:٣٤١

على الرجل كما أشار إلى ذلك ابن الجوزي [١]: ووجه التدليس ان تظهر المرأة وجهها على غير طبيعته لونا ونعومة وفي هذا تدليس وإخفاء للحقيقة على من يريد خطبتها ونكاحها ثم قد يؤول ذلك عليها بالضرر إذا ظهرت الحقيقة بعد نكاحها وبهذا يتبين لنا ان الإسلام حرم الوشم والوسم والقشر لما فيها من تغيير الخلقة الأصلية بما هو باق، وتعذيب الإنسان بلا ضرورة. وأجاز استعمال ما لا يكون باقيا من الأصباغ: كالكحل الحناء والكتم والحمرة وغير ذلك. كما أجاز العلاج والتداوي بالمراهم والكي بحيث لا يترتب عليها ضرر كبير

المطلب الخامس

إزالة النمش والكلف والبهق الجلدية

١. النَّمَشُ محركةً : نُقَطٌ بيضٌ وسودٌ .وقيل بُقَعٌ تَقَعُ في الجِلْدِ تُخَالِفُ لَوْنَهُ.(٢)
وقالوا :بان النمش يعلو الوجه، أو حمرة كدرة تعلو الوجه(٣)

٢. الكلف :شيءٌ يَعْلو الوَجْهَ كالسِمْسِمِ ولَوْنٌ بين السَّوادِ والحُمْرَةِ وحُمْرَةٌ كدِرَةٌ تَعْلو الوَجْهَ وقيل لون بين السواد والحمرة وقيل هو سواد يكون في الوجه(٤).

والبهق: بفتح الباء والهاء : بياض في ظاهر الجلد من غير مرض ليس من البرص(٥). واصطلاحاً : تغيير في لون الجلد ، والشّعر النّابت عليه أسود . بخلاف النّابت على البرص فإنّه أبيض(٦) والظاهر أن هذه الحالات ليست طبيعية طبيعية وإنما هى مرضية.... وهى مشوهة للوجه والحال كذلك في الوشم ودوالي

---

(١) المصدر نفسه :٣٤١

[٢] القاموس المحيط – الفيروزآبادي١/٧٨٥مادة نمش. والنهاية في غريب الحديث والأثر٥/٢٥٢ .
[٣] معجم لغة الفقهاء١/٣٨٤.
[٤] لسان العرب٩/٣٠٧ مادة كلف.

[٥] لسان العرب ١٠/٢٩والصحاح تاج اللغة ٦/١٤٥ ،وأحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي د. محمد عثمان شبير ص/٢١٢ من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية.

[٦] الموسوعة الفقهية٩/٧١.

الساقين، والأوردة الجلدية التي تظهر في الوجه، والتشوهات التي تحدث نتيجة الحروق أو الحوادث فإذا كان الحال هكذا فيمكن معالجته إذا لم يترتب على ذلك أي أثر وهي كلها داخلة في التداوي المأذون فيه. وتستعمل لإزالة ذلك عدة عمليات جراحية منها: عملية (ديرما بريزر): فيحف الجلد بالصنفرة ويوضع عليه شاش بنسلين بعد تخدير الجزء المراد علاجه، ثم يترك حوالي أسبوع حتى يكتسي الوجه بقشرة جديدة. ومنها: طلاء الوجه بمحلول كبريتي يودي لمدة خمسة أيام، في كل يوم أربع مرات حتى تسقط القشرة ويكتسي الوجه بقشرة جديدة. إذا علمنا أن هذه العمليات لا تقضي على النمش نهائيا، بل يعود بعد فترة كما يقول الدكتور صبري القباني: ورغم تعدد الوصفات وثبوت فائدتها في إزالة النمش إلا أنه من الثابت أنها لا تفيد في القضاء عليه نهائيا ما دمت تملكين بشرة حساسة وأخلاطا تجول في دمك فتثير حجيراتك المولدة للصبغ كلما صافحتها أشعة الشمس)[1].

فإذا ثبت عدم جدوى هذه الطريقة في إزالة النمش والبقع الجلدية وربما أدت إلى ضرر في الجلد، فلا تجوز ، والله أعلم.

[1] ينظر أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي د. محمد عثمان شبير ص/٢١٢

المبحث الثالث

عمليات التجميل الحديثة.

المطلب الأول

عمليات شد الوجه وإزالة التجاعيد:

تكلم الكثير من الأطباء عن عمليات شد الوجه وإزالة التجاعيد وكان لكل طبيب طريقة في هذه العملية وحسب خبرة كل واحد منهم وقال أحد الأطباء معرفا لهذه العملية ما نصه (شد الوجه اذا من العمليات التجميلية الحديثة لإزالة ترهلات الجلد في الوجه وشد عضلات الوجه الضعيفة والتي تستخدم في معالجة أعراض الشيخوخة في الوجه–و لتعيد البسمة والتفائل للأشخاص الذين حفرت التجاعيد في وجوههم وظهرت علامات الياس والقلق في حياتهم. ويعود الأمل في العيش بوجه يصارع الزمن ويتحداه)[1] وذهب بعضهم الى القول بأن التجاعيد تظهر في الجسم نتيجة فقدان مرونة الجلد، ووقف حيوية بعض خلاياه، فتبدوا ثنيات خفيفة على سطح البشرة، ثم تتضاعف هذه الثنيات، وتتعمق في داخل الجلد، فتظهر التجاعيد.وتظهر نتيجة التقدم في العمر حيث تقل مرونة الجلد، وتقف حيوية بعض الخلايا وتظهر كذلك في الشباب نتيجة أسباب غير طبيعية منها: الإسراف في تعاطي الخمور والمنبهات والذي يعتبر فيه التدخين من العوامل المهمة في الظهور المبكر للتجاعيد والأمراض الباطنية التي تؤثر على الجهاز الهضمي والبولي وأعضائه المختلفة، والأمراض العصبية والأمراض النفسية الكثيرة كالحزن والكدر والتعب، وكذلك العوامل الوراثي والتي لها دور في تكون التجاعيد بصورة مبكرة والأمراض الجلدية المختلفة مثل حب الشباب، والأرق وعدم النوم الكافي للجسم، ومواد الزينة المصنوعة من المواد الكيماوية وغير ذلك.وعملية شد تجاعيد الوجه تجري داخل شعر الرأس وخلف الأذن، ويستغرق إجراء العملية حوالي سبعة أيام.

---

[1] ينظر : بحوث منشورةعلى موقع الدكتور كمال حسين صالح الحسيني اختصاصي جراحة التجميل والتكميل مستشفى العمادي-الدوحة.www.kamalsaleh.sptechs.com

يكون الوجه فيها متورما بعض الشيء. ونتيجة هذه العلمية ليست نهائية، بل تعود هذه العمليات بعد خمس سنوات والحكم في عملية شد التجاعيد يختلف تبعا لسن المرأة التي تفعل بها تلك العملية.[١]،وتشمل هذه العملية شد الجفن لمن كانت أجفانه ثقيلة يظهر فيها التهدل.

الحكم الشرعي لتلك العملية:

هذه العمليات أصبحت كثيرة ومنتشرة على الرغم من أنها حديثة الطب وبمقابل مثل هذه العمليات انتشرت أراء الفقهاء فيها وفي غيرها فلا بد للطبيب أن يرجع الى مطالعة أراء الفقهاء وحكمهم في مثل هذه المسائل وغيرها والحال في ذلك للمرضى ليكون عملهم موافقا لحكم الشريعة علما أن الطب هو أعظم مهنة يمارسها الإنسان لاسيما إذا كانت تصلح خللا معيبا .والذي قال به بعض الباحثين المعاصرين في مثل هذه العملية أن المريض إذا كان كبير في السن وحدثت له مثل هذه التجاعيد نتيجة الشيخوخة، فلا يجوز له فعل مثل تلك العملية لما فيها من التدليس وإظهار صغر السن وتغيير خلق الله. وهو محرم شرعاً كما أن فيها إعادة صورة الشباب للكهل والمسن في وجهه وجسده وذلك مفض للوقوع في المحظور من غش الأزواج والزوجات.وذكرنا الادلة على ذلك كما تقدم.وإن كان صغير في السن وحدثت التجاعيد نتيجة أسباب مرضية فيجوز له معالجة تلك المرض. بشرط أن لا تؤدي تلك العملية إلى ضرر أكبر.[٢] والله أعلم.

وذهب البعض الآخر منهم إلى القول بالتحريم لأنهم اعتبروا الشد الجراحي للأعضاء من الجراحة التجميلية التحسينية التي يكون الغرض منها التدليس وتغيير الخلقة التي خلقها الله تعالى له[٣].

---

[١] ينظر: أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي د. محمد عثمان شبير ص/٢١٢. وينظر: الجراحات التجميلية قديمًا وحديثًا ص١٦ وينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الإسلام جراحة التجميل ص/١٣ يوسف بن عبد الله التركي استشاري وأستاذ مشارك في طب الأسرة كلية الطب – جامعة الملك سعود.

[٢] ينظر: أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي د. محمد عثمان شبير ص/٢١٢. وينظر: الجراحات التجميلية قديمًا وحديثًا ص١٦ وينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الإسلام جراحة التجميل ص/١٣ يوسف بن عبد الله التركي استشاري وأستاذ مشارك في طب الأسرة كلية الطب – جامعة الملك سعود.

[٣] ينظر:أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص١٩٣. وينظر وفتاوى الطب والتداوي ص١٣٦.

وذهب البعض الآخر الى الكراهة واعتبر ذلك من الترفه الزائد الذي لا حاجة له معتبر فيه منى التغيير لخلق الله.[١].

والذي أراه راجحا هو القول الأول والذي قال به كثير من الباحثين[٢] لأنهم أداروا الحكم مع العلة والحكم يدور مع علته وجودا وعدما حيث كان لتعليلهم وتفريقهم بين الكبر والصغر وجهة نظر صحيحة لأن التجاعيد في الصغر تشوه حالة الإنسان وتجعل منظره غير مناسبا مع عمره لاسيما إذا كان هناك من أقرانه لم تظهر فيهم مثل هذه التجاعيد فيكون لهذه العملية الأثر الواضح في إعادة المريض إلى حالته الطبيعية بشرط أن لا تؤدي إلى ضرر وان تكون السلامة هي الغالبة في ذلك [٣]والله أعلم

المطلب الثاني
تجميل البطن المترهل

توصف عملية تجميل البطن المعروفة على مستوى العامة باسم (شد البطن) ، جراحة كبرى يتم فيها إزالة الجلد الزائد المترهل والشحوم من وسط وأسفل البطن وشد عضلات البطن. وهي من الجراحات الشهيرة التي تهدف إلى تعديل القوام وتحسين المظهر العام للجسم، خاصة عند النساء ، لأن الأسباب الداعية لإجرائها عند النساء أكثر من الرجال.وتبرز الحاجة إلى هذه الجراحة في حالة ظهور بروز البطن وتدلّيه عند زيادة الوزن، وفي حالات الحمل والولادات المتكررة، التي قد يترتَّب عليها تراكم الدهون حول منطقة البطن والخاصرة بالإضافة إلى ضعف عضلات البطن وتباعدها، وقد ينشأ عنه ما يُعرف بالفتاق [٤]ويُصاب الشخص بالحرج الاجتماعي

---

[١] ينظر:المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم للدكتور عبد الكريم زيدان ٣ /٤١٠.

[٢] ينظر: المصادر السابقة وينظر مدى شرعية جراحة التجميل ومسؤولية الأطباء دراسة مقارنة أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد للباحث أنور أبو بكر كريم هواني الجاف ٢٠٠٦ ص٦٠٢.

[٣] الفتاوى الهندية ٥٦٠/٥

[٤] الفتق: بفتح فسكون مص فتق ج فتوق، الشق في الشئ. بروز شئ من الامعاء من شق يحدث في جدار البطن . ينظر: معجم لغة الفقهاء٣٣٩/١.

بسبب بروز البطن خاصة عند ممارسة الرياضة أو ارتداء الملابس الضيّقة، فضلاً عما يسبّبه ترهّل البطن من صعوبات في المشي والجلوس والوقوف باعتدال، وتناسب هذه الجراحة الرجال والنساء ممن يعانون من مشكلة بروز البطن(الكرش) ويتمتّعون بصحّة عامة جيّدة،[١] ، ويصف أحد الأطباء هذه العملية فيقول:وعملية تجميل البطن الجزئية عملية أقل توسعاً وفيها يزال الشحم من المنطقة أسفل السرة فقط.وجراحة تجميل البطن بالكامل قد تتطلب المبيت بالمستشفى وتحتاج الجراحة لتخدير كلي وقد تستمر الجراحة لساعتين الى اربع ساعات، اما التجميل الجزئي للبطن فغالباً ما يجري في العيادات الخارجية، تحت تخدير موضعي لتخدير منطقة الجراحة وإعطائك منومات حتى تخلد للنعاس،وقد تستغرق ساعة أو ساعتين.

في جراحة تجميل البطن الكاملة

الحكم الشرعي لهذه العملية:

تكلم الباحثون المعاصرون عن حكم هذه العملية واختلفت الآراء فيها وعلى النحو التالي :أقول بعد النظر في أراء العلماء يمكنني القول بأنه لا خلاف بين العلماء المعاصرين في جواز إجراء العمليات التجميلة إذا كانت لإصلاح خلل معيب ومشوه لمنظر الإنسان وسواء في ذلك ترهل البطن وغيره[٢]....)، يقول الشيخ جمال

---

[١] ينظر على الأنترنيت الضوابط الشرعية لعمليات تحسين القوام والحقن التجميلي د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (المشرف العام السبت ٠٨ شوال 1428 الموافق 20 أكتوبر ٢٠٠٧الموقع العام

[٢] ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها "(ص١٧٣- ١٨٨) ينظر:الشيخ الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي وينظر: أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي (٢-٢) د. محمد عثمان شبير

وينظر: الجراحة التجميلية: دراسة فقهية: ص٢٨٩، وما صدر عن الشيخ يوسف القرضاوي والدكتور حسام الدين بن موسى عفانة في موقع إسلام أون لاين: (www.islamonline.net).وينظر :على الأنترنيت الحلال و الحرام في جراحات التجميل
(مقال تحت عنوان جراحة التجميل بين العلم و الإيمان ص٤٣وما بعدها) إعداد د. محمد أحمد الرويبي
www.sehha.com/surgery/plastic/inreligion1.htm نقل في هذا المقال فتاوى كل من العلماء أ.د علي الصوا/ أستاذ أصول الفقه في الجامعة الأردنية وأما الشيخ جمال قطب - رئيس لجنة الفتوى السابق

قطب (ومن الناحية الشرعية لا يوجد مانع شرعي يحرم الجراحات التكميلية؛ لأن القاعدة الشرعية تقول: (لا ضرر ولا ضرار)، حيث إن تهذيب الأمور إلى طبيعتها وعودتها إلى أصول الفطرة التي فطر الله الناس عليها دون تعدٍّ أو تغيير لخلق الله هي الفطرة التي خلق الله الناس عليها، ويتساءل: هل مع التطور التكنولوجي والتقدم الطبي الذي نعيشه نترك الإنسان يعاني المرض ويصبر عليه تجرى له عملية تجميل)[١].واستدلوا على هذا القول بأن هذه العملية ليس فيها تغيير لخلق الله وهي من قبيل العلاج لإزالة التشويه ولذا فهي تندرج في عموم أدلة مشروعية التداوي وأدلة مشروعية الجراحة الطبية، ودليل ذلك قوله تعالى في زكريا: (وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَه)[٢] قال بعض المفسرين كان لها أسنان طويلة ، وقال آخرون كانت عقيمًا فأصلح الله ما بها من عيب[٣].،

وقد جاء الشرع بإزالة الضرر ودفعه قبل وقوعه[٤] وقد ورد في كتب السيرة عن إحدى معجزات المصطفى إنه "رد عين "قتادة" ففي إحدى الغزوات، أصيب الصحابي الجليل ("قتادة" في عينه فسالت، فتلقاها الصحابي في يده، وذهب بها إلى الرسول ﷺفقال له الرسول ﷺ"دعها وأسأل الله لك الجنة، فقال قتادة: يا رسول الله، إنني رجل مبتلى بحب النساء، وأخاف أن يقلن إني أعور، فردها إليَّ وسل الله لي الجنة، فردها المصطفى ﷺ)إليه، فكانت أجمل من الأخرى، وكانت لا ترمد إذا رمدت الثانية".[٥] "فنأخذ من هذه المعجزة – إن صحت الرواية – أن أي تشوه في البدن وبخاصة الظاهر منه يؤدي إلى أمراض نفسية تؤذي صاحبها، وتجعله في قلق

بالأزهر الشريف ود. عبد الرحمن العوضي - رئيس الجمعية الطبية الإسلامية، ووزير الصحة الكويتي السابق والشيخ عبد الباري الزمزمي – أحد أبرز علماء المغرب المعاصرين.

[١] (مقال تحت عنوان جراحة التجميل بين العلم والإيمان)ص٣٤وما بعدها

[٢] الأنبياء : ٨٩

[٣]ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للآلوسي٨٧/١٧. : دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[٤] انظر: أحكام الجراحة الطبية: ص٤٢٧. وينظر:الضوابط الشرعية لعمليات تحسين القوام والحقن التجميلي د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (المشرف العام السبت ٠٨ شوال 1428 الموافق 20 أكتوبر ٢٠٠٧الموقع العام

[٥]الوفا بتعريف فضائل المصطفى٢٤٨/١ المؤلف : ابن الجوزي .

دائم وبلبلة مستمرة، وذهاب كل ذلك لا يكون إلا بإجراء أمثال هذه العمليات التجميلية، متى دعت إلى ذلك ضرورة، ويكون ذلك – كما قال ابن القيم – بإعادة الصحة المفقودة أو إزالة العلة أو تقليلها قدر الإمكان.[١].ومن القواعد المعروفة عند العلماء،: قاعدة (رفع الحرج)، وقاعدة (الضرر يزال)[٢]، وفي تهدل البطن ضرر واضح وفيه تشويه للجسم لاسيما اذا كان كبيرا واضح للناس ويؤكد ذلك ما جاء في حديث عَرْفَجَة بن أَسْعَد [٣]. رضي الله عنه . قال: (قُطِعَت أَنْفي يوم الكُلاَب في الجاهليّة، فاتَّخَذْتُ أَنْفاً من وَرِق، فأَنْتَن عليَّ، فأَمَرَني رسول الله ﷺ أن أَتّخِذَ أَنْفاً من ذَهَب).[٤] إذ يظهر من الحديث (أن النبي الكريم . ﷺ . اعتبر تشويه الأنف شيئاً غير مرغوب فيه؛ لأنه يؤثِّر على الشكل العام للوجه، وإزالة هذا النوع من التشوه من الضرورات اللازمة حرصاً على النفس البشرية التي تتأذى وتتضرر من المنظر القبيح)[٥]. وقد نصَّ بعض الفقهاء على مراعاة الجانب التجميلي في الأنف ونحوه من الأعضاء الظاهرة، ومن ذلك قول بعض الفقهاء في معرض تعليل وجوب الدية في قطع الأنف: (في الأنف الدية؛ لأنه أزال الجمال على الكمال، وهو مقصود)[٦]

---

[١]ينظر: الطب النبوي لابن قيم الجوزية ٣٤ /١٠ .

[٢] قال الشاطبي: ((فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات، وقواعد كليات...، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك)). الموافقات: ١٨٥/٣،

[٣] هو عَرْفَجَة بن أَسْعَد بن بن كرب التيمي السعدي وقيل العُطاردي، صحابي نزيل البصرة، روى عن رسول ﷺ ،

وروى عنه ابن ابنه عبد الرحمن بن طرفة، كما روى عنه الشاعر الفرزدق، وكان من الفرسان في الجاهلية، معدود من أهل البصرة.وانظر: ترجمته في: (طبقات ابن سعد: ٤٥/٧، والاستيعاب: ١٢٤/٣، والإصابة: ٤٦٧/٢

[٤]سنن أبي داوود كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب: ص٥٩٣ رقم (٤٢٣٢)، والترمذي في سننه: كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب: ص٤٢٠ رقم (١٧٧٠)، وقال: ((هذا حديث حسن غريب))، والنسائي في السنن الصغرى: كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب؟: ص٧٠٥ رقم (٥١٦٤)، وأحمد في المسند: ٣٤٢/٤، ٢٣/٥، وحسنه النووي في المجموع: ٣١٥/١، ٣٨٢/٤، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود: ٧٩٦/٢ رقم (٣٥٦١)، كما حسنه محققو مسند الإمام أحمد (طبعة الرسالة): ٣٤٤/٣١، ٣٩٧/٣٣. (الكُلاَب): اسم ماء كانت فيه وقعتان من أيام العرب المشهورة في الجاهلية، وقد قيل إنه بين البصرة والكوفة، (وَرِق) بكسر الراء: الفضة. النهاية في غريب الحديث: ١٩٦/٤، ١٧٤/٥، ولسان العرب: ٧٢٧/١.

[٥] الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة للدكتور شوقي الساهي: ص١٣٢، وانظر: المفصَّل في أحكام المرأة للدكتور عبد الكريم زيدان: ٤٠٩/٣

[٦] الهداية: ١٧٩/٤. وانظر: المبسوط للسرخسي: ٦٨/٢٦، وينظر: البحر الرائق: ٣٨٤/٨.

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (رحمه الله تعالى) عن بعض الجراحات التجميلية، ومنها (شد جِلْدة البطن المترهِّلة والعضلات الضعيفة في البطن التي من شأنها أن تسبِّب فتقاً في العضلات الباطنية)، فأجاب بقوله: (لا حرج في علاج الأدواء المذكورة بالأدوية الشرعية، أو الأدوية المباحة من الطبيب المختص الذي يغلب على ظنه نجاح العملية؛ لعموم الأدلة الشرعية الدالة على جواز علاج الأمراض والأدواء بالأدوية الشرعية أو الأدوية المباحة، وأما الأدوية المحرمة كالخمر ونحوها فلا يجوز العلاج بها)[١].

وفي مسألة مشابهة سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية عن شاب تأذى نفسياً بسبب كبر أنفه، وسبَّب له ذلك الانطواء والعزوف عن الزواج، ويريد إجراء عملية لتصغير أنفه، فأجابت اللجنة بما نصه: (إذا كان الواقع كما ذُكِر، ولم يُخشَ من إجراء التجميل ضرر جاز إجراؤها له)[٢] ، كما سئلت اللجنة عن حكم إجراء عملية لتصغير أنف امرأة تَسبَّب كبر أنفها في مضايقتها نفسياً، وتخشى أن تكون العملية من تغيير خلق الله تعالى، فأجابت اللجنة بما نصه: (إذا كان الواقع كما ذُكِر، ورُجي نجاح العملية، ولم ينشأ عنها مضرة راجحة جاز إجراؤها تحقيقاً للمصلحة المنشودة، وإلا فلا يجوز)[٣].

أما إن كان ترهُّل البطن حادث عن زيادة في الوزن أو الحمل المتكرّر عند المرأة،ولا يؤثر ذلك على المظهر الخارجي ولا يظهر فيه عيب مشوه بل يراد من العملية التجميلة الرغبة في زيادة الحسن والجمال فلا خلاف بين الفقهاء المعاصرين من تحريمه [٤].لأن العملية التجميلية تكون من تغيير خلق الله تعالى وهو من عمل

---

[١] الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى: ص٢٥٩. (س٣ من فتوى اللجنة رقم ٩٢٠٤).

[٢] المصدر السابق /ص٢٢٩

[٣] المصدر السابق /ص٢٢٩

[٤] أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها "(ص١٧٣- ١٨٨) الشيخ الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي مكتبة الصحابة،جدة،ط الثانية ١٤١٥هـ وأحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي (٢-٢) د. محمد عثمان شبير مكتبة الفلاح، الكويت، ط الأولى ١٤٠٩هـ وينظر:الجراحة التجميلية: دراسة فقهية: ص٢٨٩، وما صدر عن الشيخ يوسف القرضاوي والدكتور حسام الدين بن موسى عفانة في موقع إسلام أون لاين:
www.sehha.com/surgery/plastic/inreligion1.htm نقل في هذا المقال فتاوى كل من العلماء أ.د علي الصوا/ أستاذ أصول الفقه في الجامعة الأردنية

الشيطان وخطواته كما قال عز وجل(وَإِنْ يَدْعُوْنَ إِلاَّ شَيْطَانًا مَرِيْدًا * لَعَنَهُ اللهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيْبًا مَفْرُوْضًا * وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ...)[١].

من أجل ذلك حرَّم الرسول ﷺ كل تغيير لمعالم الوجه إذا كان فقط طلبًا للتجميل والتماسًا للحسن، كالوشم والوصل والتفليج والتنمص، فعن ابن مسعود (رضي الله عنه)قال: (لعن النبي ﷺالواصلة والمستوصلة والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) والشاهد في حديث التفليج أنهن كانوا يفعلن التفليج بين الأسنان طلبا للحسن[٢]. ولأنها تُجرى لخِلْقةٍ معتادة لأجل زيادة الحُسْن، وليس لإزالة عيب أو ضرر، ولأن الله فطر الناس ليسوا كلهم على شكل واحد بل منهم الأبيض والأسمر، كما أن هناك نسبة وتناسبًا بين العين والفم والأنف وبين جميع الأعضاء، وهو قدر نهى الخالق عن تغييره أو اتباع خطوات الشيطان الذي توعد بني آدم بأنه سيأمرهم ليغيروا خلق الله ، وهذه يرفضها الإسلام إلا بالدليل الطبي القاطع والبرهان[٣]

وذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى عدم التفريق بين العمليات التجميلية من حيث كونها ضرورية أو حاجية بل يرجع في ذلك إلى أهل الخبرة والاختصاص وهم الذين يقدرون ذلك[٤]. فأن كان الغالب في العملية النجاح انتهض الجواز وإن كان غير ذلك انتهض التحريم والدليل على ذلك (ماأخرج يعقوب بن سفيان وابن شاهين من طريقه بسنده إلى كريمة زوج المقداد كان المقداد عظيم البطن وكان له غلام رومي فقال له أشق بطنك فأخرج من شحمه حتى يتلطف فشق بطنه ثم خاطه فمات المقداد وهرب الغلام)[٥] فإذا صح هذا الأثر عن المقداد رضاؤه وموافقته على إجراء الجراحة لبطنه لاستخراج الشحوم الزائدة فيكون دليلا قولا وعملا على إجازة الجراحة التجميلية لغرض نفسه .ومن خلال هذا العرض الذي أراه راجحا هو أن العملية إذا

---

[١] النساء /١١٩

[٢] شرح النووي على مسلم: ١٠٧/١٤

[٣](مقال تحت عنوان جراحة التجميل بين العلم والإيمان).

[٤] ينظر: مدى شرعية جراحة التجميل ومسؤولية الأطباء دراسة مقارنة ص٦٠٣. وينظرمقال أ.د علي الصوا/ أستاذ أصول الفقه في الجامعة الأردنية تحت عنوان جراحة التجميل بين العلم والإيمان.

[٥] الإصابة في تمييز الصحابة٦/٢٠٣ .

كانت لإصلاح خلل معيب ومشوه والطبيب قدر ذلك وكان طبيبا آمينا حاذقا بعمله فينتهض القول بالجواز ولكن بحذر لأن فيه مصلحة للإنسان يقول العز بن عبد السلام: (فَإِنَّ الطِّبَّ كَالشَّرْعِ ، وُضِعَ لِجَلْبِ مَصَالِحِ السَّلاَمَةِ وَالْعَافِيَةِ ، وَلِدَرْءِ مَفَاسِدِ الْمَعَاطِبِ وَالأُسْقَامِ)[١] وقد علم من الشرع بالضرورة مشروعية التداوي، وأن حكمه في الأصل الجواز، توفيراً لمقاصد الشرع في حفظ النوع الإنساني، المعروف في ضروریاته باسم " حفظ النفس" [٢].

وقد حكي الإجماع على أن حكمه الجواز، لكن قيل: بل إن أحكام التكليف تنسحب عليه، فمنه ما هو واجب، وهو ما يعلم حصول بقاء النفس به لا بغيره.. [٣].

فهو يختلف حكماً باختلاف الغاية منه. ومنها.[٤] والله أعلم .

الحكمة من تحريم العمليات التجميلية غير الضرورية:تظهر الحكمة من ذلك بما يأتي:

١. لأن هذه العمليات يترتَّب عليها الكثير من المضاعفات والأضرار الصحية كالتخدير والجرح وما يترتَّب على العملية من التهاب ونزيف وندبات كبيرة، ، والأصل حرمة الإنسان وعدم جواز الاعتداء عليه وتعريضه لهذه الأضرار إلاّ لحاجة أو ضرورة فاذا كان ليس فيها حاجة ولا ضرورة، وإنما يُراد منها تحسين المظهر العام، وهذا لا يبيح تعريض الجسم لهذه المضاعفات والأخطار.

٢. أن إجراء هذه الجراحة يستلزم الاطلاع على العورات ومسّها، وأحياناً العورات المغلّظة، وهذا لا يجوز إلا لضرورة أو حاجة معتبرة، ومجرد الرغبة في المظهر الحسن ليس مسوّغاً لذلك.

٣. أن الحَمْل قد يؤثّر على جلد البطن المشدود بعد الجراحة، فقد يسبب له الفتق أو عودة الترهّل مرة أخرى، وهذا قد يجعل بعض النساء تتجنّب الحمل لئلا يفسد أثر

---

[١] ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام٤/١ دار المعارف بيروت - لبنان

[٢] ينظر: مجلة الوعي الإسلامي الكويتية عدد ٤١٦ – ربيع الآخر ١٤٢١هـ – يوليو ٢٠٠٠م

[٣] فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. ٩٢/٣٧، ١٠٦/٥ الفتاوى الهندية، ٣٥٥/٥، تحفة المحتاج: ١٨٢/٣

[٤] زاد المعاد: ١١١/٣، والطب النبوي: ١١٤

العملية، وهذا خلاف مقصود الشارع الذي جاء بالأمر بتكثير النسل والحث عليه، وتعديل قوام المرأة وتحسين مظهرها ليس مسوِّغاً لترك الحمل أو تأخيره.

٤. آثار جروح العملية قد تبقى لفترة من الزمن وخاصة للذين عندهم تأخر في التئام الجروح ومرضى السكري–قد يحتاجون جلسات ليزر افيرم للتخفيف من اثار الجروح او الندب المتبقية.

المطلب الثالث

تجميل الثديين بالتكبير أو التصغير.

الثدي بفتح الثاء وسكون الدال كلمة قد تكون خاصة بالمرأة، وقد تطلق على ثدي الرجل أيضاً، أما الثندوة فيطلق على ثدي الرجل أو هو مغرز الثدي، أو اللحم الذي حوله. ورأس الثدي يسمى حلمة[١]وعرفها صاحب المعجم الوسيط فقال(النتوء في صدر الرجل والمرأة وهو فيها مجتمع اللبن كالضرع لذوات الظلف والخف (يذكر ويؤنث) (جمع) أثد وثدي))(٢).فعملية تجميل الثديين عملية تجرى في الغالب للنساء وهي ناتجة من دواعي كثيرة منها ما قد يكون للتحسين والتجميل ومنها ما قد يكون للعلاج من مرض مزمن يتحتم على المريض أجراءه ومنها ما قد تكون متسببة في أمراض أخرى مثل آلام الظهر أو الرقبة أو الصعوبة في التنفس نتيجة كبر حجم الثديين ومنها ما قد تكون نتيجة صغر حجم الثدي بحيث يشبه ثدي الرجل أو قد يكون أحدهما أصغر من الآخر بصورة مشوهة وأصبح العمل بهذه العمليات كثير ومشهور وأرى أن الغالب فيها هو للتحسين والتجميل وهو الذي تكلم عنه الفقهاء أما إذا كان أجراء عملية التجميل لمرض مزمن بحيث يرى الطبيب أنه لا يوجد طريق آخر للعلاج إلا إجراء تلك العملية، أو يغلب على ظنه ذلك، ويغلب على ظنه نجاح تلك العملية , ورجحان المصلحة. فقد قال بها كثير من الفقهاء المعاصرون وفي بحثي هذا لن أتكلم عن كيفية أجراء العملية عند الأطباء اختصارا للبحث وهي مشهورة وإنما سأتكلم عن حكمها الفقهي عند الفقهاء .فذهب بعض الفقهاء الى جواز

---

(١)ينظر: معجم لغة الفقهاء١٥٣/١. والصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ١٤١/٧ مادة ثدا .
(٢) المعجم الوسيط٩٤/١ باب الثاء .

تصغير الثديين الكبيرين للمرأة واعادتهما الى أصل خلقتهما[١].يقول أ.د علي الصوا/ تعديل المخلوق إلى أصل خلقته جائز شرعًا؛ لأن هذا الخلل نتاجٌ غير طبيعي على خلاف الفطرة التي يخلق الله عليها الناس[٢]

وذهب آخرون إلى الجواز بشرط أن يكون المباشر للعملية امرأة[٣]وتكلم الفقهاء عن دية الثديين وأوجبوا فيهما الدية لأن فيهما منفعتين منفعة الجمال للمرأة ومنفعة الإرضاع للطفل مع اختلافهم في مقدارها[٤] وذهبوا الى أن الجمال الكامل يكون في الثديين الناهدين لا المسترسلتين المسترخيتين واعتبروا أن في ذلك نقصا في الجمال[٥] وفي هذا دليل على جواز تجميل العيب الظاهر فيهما الذي لا يترتب معه ضرر أكبر كذهاب منفعة الإرضاع وإبطال اللبن وهو الظاهر من كلام الفقهاء ولا يدخل في ذلك التغيير المنهي عنه .أما إذا كان التجميل لدفع ضرر عن أمراض أخرى كما ذكرنا مثل آلام الظهر أو الرقبة أو الصعوبة في التنفس نتيجة كبر حجم الثديين وحصل مع هذه العملية تجميل وتحسين للنظر فقد نقل المباركفوري في تحفته عَنِ الطَّبَرِيّ ما نصه(قَالَ الطَّبَرِيُّ : لَا يَجُوز لِلْمَرْأَةِ تَغْيِير شَيْء مِنْ خِلْقَتهَا الَّتِي خَلَقَهَا اللَّه عَلَيْهَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْص اِلْتِمَاس الْحُسْن لَا لِلزَّوْجِ وَلَا لِغَيْرِهِ كَمَنْ تَكُون مَقْرُونَة الْحَاجِبَيْنِ فَتُزِيل مَا بَيْنهمَا تَوَهُّم الْبَلَج أَوْ عَكْسه ، وَمَنْ تَكُون لَهَا سِنّ زَائِدَة فَتَقْلَعهَا أَوْ طَوِيلَة فَتَقْطَع مِنْهَا أَوْ لِحْيَة أَوْ شَارِب أَوْ عَنْفَقَة فَتُزِيلهَا بِالنَّتْفِ ، وَمَنْ يَكُون شَعْرهَا قَصِيرًا أَوْ حَقِيرًا فَتُطَوِّلهُ أَوْ تُغْزِرهُ بِشَعْرِ غَيْرهَا ، فَكُلّ ذَلِكَ دَاخِل فِي النَّهْي . وَهُوَ مِنْ تَغْيِير خَلْق اللَّه تَعَالَى . قَالَ : وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا يَحْصُل بِهِ الضَّرَر وَالْأَذِيَّة كَمَنْ

---

[١] ينظر مدى شرعية جراحة التجميل ومسؤولية الأطباء دراسة مقارنة ص٦٠٣. وينظرمقال أ.د علي الصوا/ أستاذ أصول الفقه في الجامعة الأردنية تحت عنوان جراحة التجميل بين العلم والإيمان. وعملية تجميل الثدي ص٥ إعــداد الدكتورة / حنان محمد مسعود عجلة القحطاني جامعة الملك عبد العزيز بجدة كلية التربية لإعداد المعلمات بجدة.

[٢] وينظر مقال أ.د علي الصوا/ أستاذ أصول الفقه في الجامعة الأردنية تحت عنوان جراحة التجميل بين العلم

[٣]ينظر على الانترنيت الحكم الشرعي لعمليات التجميل::: مسائل وردود ::للسيد السيستاني Powered by :: Copyright ©2000 - 2011, Jelsoft Enterprises Ltd ®vBulletin.

[٤] ينظر الهداية١٨١/٤ ، والفواكه الدواني٢٦١/٢ ، ومغني الحتاج٦٧/٤ , وكشاف القناع٢٩/٤ ط/١ المطبعة العامرة الشرقية سنة ١٣١٩ ه وشرائع الاسلام٢٦٨/٤.

[٥] ينظر المهذب ٥٣٣/٢٠ .

يَكُون لَهَا سِنّ زَائِدَة أَوْ طَوِيلَة تُعِيقهَا فِي الْأَكْل أَوْ إِصْبَع زَائِدَة تُؤْذِيهَا أَوْ تُؤْلِمهَا فَيَجُوز ذَلِكَ ، وَالرَّجُل فِي هَذَا الْأَخِير كَالْمَرْأَةِ)[١] .وأجاب الدكتور عبد الكريم زيدان عن هذا الاستثناء ما نصه(يلاحظ على استثناء الطبري الذي ذكره وحصره هذا الاستثناء في جواز قطع السن الزائدة أو قطع شيء من طولها إذا كان بقاؤهما يؤلمه يبدو أنه حصر الألم بالألم المادي ،ولكن أرى توسيع مفهوم الألم أو الضرر بالأذى أو الضرر المعنوي، وبالتالي يجوز للمرأة قلع السن أو قطع شيء من السن الطويلة لإزالة منظرهما غير الجميل ،الذي يسبب لها الألم المعنوي وإن حصل لها بذلك شيء من التحسين والتجميل)[٢]وممن قال بهذا القول الدكتور حسام الدين بن موسى عفان إذ قال(إذا كانت عملية شفط الدهون ضرورية أو حاجية مثل حالات الترهل والسمنة المفرطة وتضخم الصدر والأرداف وتضخم الثديين فبعض النساء لديهن أثداء كبيرة مترهلة وتشكل عبئاً ثقيلاً على الجسم وتؤدي إلى أمراض وانزلاق غضروفي في الظهر وتثقل على العمود الفقري فإنه حينئذ تجوز)[٣]وهذا يؤيد التجميل والتحسين إذا كان ذلك بأسباب أخرى غير خاصة بهما ولا يدخل ذلك في التغيير النهي عنه وإنما كان القصد منه التداوي، والتجميل جاء تبعاً.[٤] كما أن إزالة تشوهات الحروق، والحوادث يعتبر مندرجا تحت الأصل الموجب لجواز معالجتها فالشخص مثلاً إذا احترق ظهره، أذن له في العلاج والتداوي، وذلك بإزالة الضرر وأثره؛ لأنه لم يرد نص يستثني الأثر من الحكم الموجب لجواز مداواة تلك الحروق؛ فيستصحب الحكم على الآثار، ويؤذن له بإزالتها[٥]ومثل هذا عمليات تصغير حجم الثديين الكبيرين فإذا حصل معها ترهل للجلد جاز له إزالته وتجميله وتحسينه.أما اذا كان للتصغير والتكبير للوصول إلى مقاييس معينة من الجمال، أو

---

[١] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٥٥/٨ .

[٢] المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم٤٠٨/٣

[٣]موقع إسلام أون لاين: www.islamonline.net23/01/2006)

[٤] عملية تجميل الثدي ص٥ إعــداد الدكتورة / حنان محمد مسعود عجلة القحطاني جامعة الملك عبد العزيز بجدة كلية التربية لإعداد المعلمات بجدة.

(٥)ينظر: أحكام الجراحة الطبية، وآثارها الطبية للشيخ الدكتور: محمد الشنقيطي ص١٨٦-١٨٧.

للرغبة في الظهور بمظهر يوحي بصغر سنها،فقد ذهب الفقهاء المتأخرون إلى تحريم هذه الحالة:[١]

استدل القائلون بهذا القول بما يلي:

من القرآن الكريم: (ولأمرنهم فليغيرن خلق الله)[٢].

وجه الاستدلال: فالمراد بقوله تعالى: (فليغيرن خلق الله) الواشم كما قاله ابن مسعود والحسن البصري، فيكون المعنى الذي لأجله حرم الوشم ؛ لأنه فيه تغيير لخلق الله، والأصل في تغيير خلق الله المنع؛ لأن تغيير خلق الله من أوامر الشيطان، قال الله عنه: {وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ} فيكون حراماً[٣]

قال القرطبي: واختلف في المعنى الذي نهي لأجلها، فقيل: لانها من باب التدليس.

وقيل: من باب تغيير خلق الله تعالى، كما قال ابن مسعود وهو أصح، وهو يتضمن المعنى الأول[٤] .

السنة النبوية: ما روي عن الرسول ﷺ { : "لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله")[٥]

قال النووي: "وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لفلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس"[٦].

القياس: لا تجوز جراحة التجميل التحسينية كما لا يجوز الوشم، والوشر، والنمص بجامع تغيير الخلقة في كلٍّ، طلباً للحسن والجمال[٧].

---

[١] أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها "(ص١٧٣- ١٨٨) الشيخ الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي وأحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي (٢-٢) د. محمد عثمان شبير

[٢] {النساء: ١١٩}

[٣] الشرح الممتع على زاد المستقنع٤٠٢/١٢. دار النشر : دار ابن الجوزي الطبعة : الأولى

سنة الطبع : ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ عدد الأجزاء : ١٥ النكت والعيون٢٢٧/١

[٤]ينظر: تفسير القرطبي٣٩٣/٥

[٥] صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله:٣ / ١٦٧٨ رقمه(٢١٢٥).

[٦] شرح النووي على صحيح مسلم٢٤١/٧.

[٧] ينظر: عملية تجميل الثدي ص٥ إعــداد الدكتورة / حنان محمد مسعود عجلة القحطاني جامعة الملك عبد العزيز بجدة كلية التربية لإعداد المعلمات بجدة

أدلة عقلية: إن هذه الجراحة لا يتم فعلها إلا بارتكاب بعض المحظورات ومنها:

١- التخدير، إذ لا يمكن فعل شيء من عمليات التجميل الجراحة التحسينية إلا بعد تخدير المريض تخديراً عاماً وموضعياً، ومعلوم أن التخدير في الأصل محرم، وهذه العمليات لا ضرورة لقيامها، ولذا تعتبر هذه محرمة لاشتمالها على محرم ولا ضرر للجوء إليه.

٢- فيها كشف للعورات بدون حاجة.

٣- التجربة والواقع التي شهدتها هذه العمليات بأنها لا تخلو من الأضرار والمضاعفات[١].

المطلب الرابع

عملية سحب الدهون من الجسم

الدهون: جمع الدُهن بالضم: ما يُدهن به من زيت وغيره[٢] والدُّهْنُ مادة في الحيوان والنبات دسمة جامدة في درجة الحرارة العادية، فإذا سالت كانت زيتاً[٣]. وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَال الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيّ[٤] .

وقد بدأت عمليات سحب الدهون من الجسم لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في بداية الثمانينات من القرن الماضي[٥]، وقد لجأ إلى هذه العمليات كثيراً كثيراً من المسلمين؛ وخاصةً النساء فقد أجرى موقع لها (اون لاين) دراسة أظهرت أن أكثر من ٣٠% من النساء الخليجيات يراجعن مراكز التجميل من أجل إجراء

---

(١) ينظر:أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها "(ص١٧٣- ١٨٨) الشيخ الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي وأحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي (ج٢/ص٢) د. محمد عثمان شبير.

(٢)ينظر: المصباح المنير ١/ ١٠٧ مادة (دهن).

(٣)ينظر: المعجم الوسيط ٣٠١/١ مادة (دهن).

(٤)ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية٣٢/٢١.

(٥)ينظر: ر:جريدة الرياض السعودية، العدد (١٤٢٨٥) السبت ٢١/رجب/١٤٢٨هـ مقال للدكتور: عبد العزيز العزيز ابن ناصر السدحان www.alriyadh.com

عمليات تجميلية من أبرزها: سحب الدهون لإعادة حيوية الجسم[١]. ولما في هذه العمليات من الخطورة والضرر، مع ما يتحقق منها من منافع ليس بطويلة الوقت بل تعاد بعد فترة من الوقت وتجرى هذه العملية لمن له دهون متراكمة في مناطق معينة معينة من الجسم نتيجة السمنة وتتم بواسطة إدخال أنبوبة امتصاص تحت الجلد ويسحب بواسطتها كميات كبيرة من الدهن لم يتعرض الفقهاء القدامى لمثل هذه العملية وإنما تعرض لها الفقهاء المعاصرون :ويظهر لي من خلال الرجوع إلى أقوالهم أنهم اتفقوا على جواز عملية سحب الدهون من الجسم إذا كانت بقصد التداوي والعلاج وبشرط أن لا تؤدي إلى ضرر أكبر [٢]واختلفوا في سحب الدهون إذا بقصد تخفيف الوزن وتعديل قوام الجسم فقد أجازها بعض الفقهاء بشروط:

١. أن لا تكون هناك وسيلة أخرى غير السحب تقوم مقامها.[٣]وعدوا ذلك من قبيل العلاج، فيندرج في عموم أدلة مشروعية التداوي وعدوا أن السمن فيه ضرر والضرر كما هو مقرر عند الفقهاء يزال[٤] .

---

(١)-موقع لها أون لاين، مقال بعنوان: ٣٠% من النساء الخليجيات يراجعن عيادات التجميل. www.lahaonline.com.

[٢] ينظر :المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم ١٠٢/٣. أحكام جراحة التجميل للدكتور محمد عثمان شبير: ٥٨٣/٢ أحكام الجراحة الطبية، وآثارها الطبية للشيخ الدكتور: محمد الشنقيطي ص١٨٣-١٨٨ شَفْطِ الدُّهُونِ التَّجمِيلِيَةِ(الرّأي الطّبي والرّأي الفقهيّ الشّرعيّ) الدكتورة نوره بنت عبد الله بن محمد المطلق جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض .بحث منشور على الأنترنيت.www.ahlalhdeeth.com/vb/attachment.php?attachmentid=68923&d

فتوى فضيلة الدكتور حسام الدين بن موسى موقع إسلام أون لاين: www.islamonline.net23/01/2006

والضوابط الشرعية لعمليات تحسين القوام والحقن التجميلي/ص٥ورقة علمية مقدمة لندوة "العمليات التجميلية بين الشرع والطب"،إعداد الدكتور عبد العزيز بن فوزان الفوزان – أستاذ الفقه المشارك،ورئيس قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء التي تقيمها إدارة التوعية الدينية بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض موقع رسالة الإسلام

[٣] ينظر أحكام جراحة التجميل للدكتور محمد عثمان شبير: ٥٨٣/٢والضوابط الشرعية لعمليات تحسين القوام والحقن التجميلي/ص٥ورقة علمية مقدمة لندوة "العمليات التجميلية بين الشرع والطب"،إعداد الدكتور عبد العزيز بن فوزان الفوزان – أستاذ الفقه المشارك،ورئيس قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء التي تقيمها إدارة التوعية الدينية بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض موقع رسالة الإسلام

[٤] ينظر: الضوابط الشرعية لعمليات تحسين القوام والحقن التجميلي/ص٥ورقة علمية مقدمة لندوة "العمليات التجميلية بين الشرع والطب"،إعداد الدكتور عبد العزيز بن فوزان الفوزان – أستاذ الفقه المشارك،ورئيس قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء التي تقيمها إدارة التوعية الدينية بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض موقع رسالة الإسلام

٢. أن لا يترتب عليها ضرر أكبر[١]

وأجازها آخرون من الفقهاء بغير شروط: حيث قال الدكتور عبد الكريم زيدان عن سؤاله التداوي لتقليل الوزن للمرأة وإذهاب سمنتها بتناول الأدوية أو بتناول نوع معين من الأطعمة وبالامتناع عما يسبب لها السمنة فأجاب قائلا ما نصه(نعم يجوز لها ذلك إذا كان وسيلة لمعالجتها مما تشكو منه من أمراض أو لحمايتها من الإصابة بأمراض تسببها السمنة وكذلك يجوز لها حتى ولو لم تكن تشكو من مرض بسبب سمنتها إذ لا مانع شرعا من العمل على تقليل الإنسان وزنه بإذهاب سمنته..)[٢] ففي هذا النص انه لم يتكلم عن تقليل الوزن بسحب الدهون ولكني أرى من خلال النص أنه لا مانع عنده من تقليل السمنة بأي شيء لا يكون فيه ضرر سواء أكان بسحب الدهون أم بغيرها مالم يكن فيه اجماع على تحريمه.أما إذا كان القصد من سحب الدهون المبالغة في تعديل القوام وتحسين المظهر العام للجسم لتكون جميع الأعضاء متناسقةً فالذي يظهر لي أنه لا خلاف بين الفقهاء المعاصرين على تحريمه كما تقدم . وهو ما قال به كثير من الأطباء[٣]:يقول الدكتور: فؤاد هاشم استشاري جراحة التجميل بالمستشفى التخصصي: "وأما العمليات التجميلية والتكميلية فهي اختيارية، وغير طارئة، وتشمل عمليات شفط الدهون، وشد البطن.فهذه العمليات متعددة، وازداد إقبال الناس عليها نتيجة تناول الإعلام بمختلف وسائلة ولاهتمام الناس بتحسين مظهرهم، وأغلبها تجرى للسيدات أكثر من الرجال مثل شد البطن وشفط الدهون[٤]:ويوصي هؤلاء الأطباء راغبي هذه العمليات: بوجوب التفكير مرارًا وتكرارًا قبل إجرائها، واستشارة أخصائي ماهر يقدّر مدى التحسن الذي ينشده

---

(١)ينظر: أحكام جراحة التجميل للدكتور محمد عثمان شبير: ٥٨٣/٢والضوابط الشرعية لعمليات تحسين القوام والحقن التجميلي/ص٥.

(٢)ينظر: المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم ١٠٢/٣.

(٣)ينظر: الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٤٥٥/٣.

(٤) ينظر:التحقيق الكامل في الموقع www.alriyadh.com، بعنوان: (عمليات التجميل، وأضرارها للمرأة).

المريض، فقد تنتهي هذه العمليات إلى نتائج غير محمودة وغير مرضية، وقد لا يظهر ذلك إلا مع تقدم العمر وضعف البدن[١].

١. واستدلوا على ذلك بما يأتي: – قال تعالى(وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا)[٢]

وجه الدلالة:أن مثل هذه العمليات الجراحية تجرى لإتباع الهوى وتحصيل المزيد من الحسن، ودوافعها إشباع نزعة غرور عند المرأة غالباً، حيث تتطلع إلى حسن وجمال مبالغ فيه بتغيير خلق الله تعالى فتارة تشفط بطنها إتباعًا للموضة السائدة، وتارة أردافها؛ وأخرى ذراعيها، ومثل هذا محرم، لأن الأصل عدم جواز تغيير الأعضاء إذا كان العضو في حدود الخلقة المعهودة، لأن ذلك عبث بالخِلقة التي خلقه الله عليها، واتباعٌ للهوى، وطاعةٌ للشيطان الذي أقسم: ولآمرنهم فليغيرن خلق الله فالجسد لله يحكم فيه بما يشاء، وليس الإنسان حرًّا يفعل في جسده ما يشاء، كما قد يتصور ذلك بعض الناس. قال الإمام الطبري رحمه الله: (لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص لالتماس الحسن لا للزوج ولا لغيره)[٣]

وفي شفط الدهون لزيادة الحسن تغييرٌ لخلقة الله، فيدخل فيما سبق، وقد قال النووي (رحمه الله) تعالى عند قوله ﷺ: {والمتفلجات للحسن}: (فيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن فلا بأس)[٤] . وقال ابن العربي رحمه الله: "إن الله سبحانه خلق الصور فأحسنها في

---

(١)ينظر: الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٤٥٥/٣ . شَفْطِ الدُّهُونِ التَّجمِيلِيَةِ(الرّأي الطّبي والرّأي الفقهيّ الشّرعيّ) الدكتورة نوره بنت عبد الله بن محمد المطلق جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض .بحث منشور على الأنترنيت
www.ahlalhdeeth.com/vb/attachment.php?attachmentid=68923&d

(٢)سورة النساء:١١٩

(٣)] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٥٥/٨ دار الكتب العلمية - بيروت

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٧/١٤، وأنظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢١٨/٨.

ترتيب الهيئة الأصلية، ثم فاوت في الجمال بينها، فجعلها مراتب فمن أراد أن يغير خلق الله فيها، ويبطل حكمته فهو ملعون، لأنه أتى ممنوعًا"[١]

وقال الخطابي[٢] (إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش، ولما فيها من تغيير الخِلقة)[٣]:

ولا تتصور مسألة الغش في مسألتنا هذه؛ إذ أن الجراحة دائمة فليس فيها تدليس ولا غش، أما لو كانت العملية التجميلية للتنكر، أو الهروب من مطالبة قانونية، أو نحوها فتحرم للغش والتدليس فيها[٤].

٢- أنها قد تكون بقصد التشبه بالكفار والفسقة، وأهل المجون من عارضات الأزياء وغيرهن؛ وهذا محرم؛لأن التشبه بهؤلاء مذموم محرم، فقد قال رسول الله ﷺ: {من تشبه بقوم فهو منهم}[٥]. يقول الدكتور حسام الدين بن موسى وأما عمليات شفط الدهون من أجل رشاقة المظهر وتقليداً للممثلات وعارضات الأزياء وغيرهن من الساقطات وهو ما يسمونه التجميل من أجل التجميل فهذه العمليات محرمة شرعاً؛لأن الهدف من هذه العمليات هو مراعاة مقاييس الجمال كما تصورها وسائل

---

(١) عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي ٢٦٣/٧.

(٢) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن الخطاب البستي، ولد سنة ٣١٩هـ، فقيه محدث، من نسل زيد بن الخطاب، له مصنفات عديدة منها: معالم السنن وبيان إعجاز القرآن، توفي سنة ٣٨٨هـ. انظر: (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١٥٩/١– ١٦٠، مختصر طبقات الفقهاء ص٤١١– ٤١٤، معجم المؤلفين ٦٥٢/١

(٣) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ٣٩٣/١٠.

(٤) ينظر فيما سبق: الموسوعة الطبية الفقهية لـ د. أحمد كنعان ص ٢٣٨، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي ص ٥٢– ٥٣، ٦٦، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية ص ١٨.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في لباس الشهرة ٤٤/٤، برقم (٤٠٣١) من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) وقال الزيلعي في نصب الراية ٣٤٧/٤: "أخرجه أبو داود في سننه في اللباس، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر ... وابن ثوبان ضعيف" وقال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ٢٣٦/١: " وهذا إسناد جيد" وحسنه ابن حجر في الفتح ١١٦/٦، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١٧٩/٨ عن أبي عبيدة بن حذيفة عن أبيه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧١/١٠: "وفيه علي بن غراب، وقد وثقه غير واحد، وضعفه بعضهم، وبقية رجاله ثقات".

الإعلام المختلفة فهذه العمليات داخلة في تغيير خلق الله سبحانه وتعالى وهو من عمل الشيطان واتباع لخطواته[١] .

٣- أن عمليات شفط الدهون التجميلية لا يمكن إجراؤها إلا تحت تأثير مخدر[٢]إما موضعي يفقد المريض حسَّ الألم في موضع معين من جسمه دون أن يفقد وعيه، وهذا في عمليات شفط الدهون الجراحية البسيطة، أو مخدر عام وفيه يفقد المريضُ حسَّ الألم ويفقد وعيَه وهذا في العمليات الجراحية الكبرى.

والأصل في تعاطي المخدرات أنها محرمة كالخمر لقوله ﷺ: {إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم }[٣]وقال ﷺ: {إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بالحرام}[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "كل ما يغيب العقل فهو حرام، وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب فإن تغييب العقل حرام بإجماع المسلمين، وأما تعاطي البنج[٥]، الذي لم يسكر ولم يغيب العقل ففيه التعزير"[٦]

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في كتابه فتح الباري – عند الكلام عن الخمر المسكر– ويترجح أنها ليست بدواء بإطلاق الحديث، ثم الخلاف إنما هو فيما لا يسكر منها أما ما يسكر منها فإنه لا يجوز تعاطيه إلا في صورة واحدة وهو من اضطر إلى إزالة عقله لقطع عضو من الآكلة[٧]،[٨]

---

(١) فتوى فضيلة الدكتور حسام الدين بن موسى موقع إسلام أون لاين: (www.islamonline.net23/01/2006

(٢)- والمُخدر: كلمة محدثة وهي مادة تسبب في الإنسان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، كالبنج والحشيش والأفيون، وجمعها مخدرات . انظر: الموسوعة الفقهية ٣٣/١١، والخادر: الفاتر الكسلان، وتخدر أي ضَعُفَ وفتر كما يصيب الشارب قبل السكر، ومنه خَدَرُ اليد والرجل . انظر: لسان العرب ٢٣٣/٤ مادة (خدر).

(٣)صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب شرب الحلواء والعسل ٨١/١٠ .

(٤)سبق تخريجه.

(٥)البنج: نبت له حب يخلط بالعقل، ويورث الخبال، وربما يسكر إذا شربه الإنسان. ينظر: المصباح المنير ٦٢/١.

(٦)مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٣٤/ص٢٠٤، ٢١١.

(٧)الأكِلة: داء يقع في العضو فيَأتَكل منه .ينظر: لسان العرب ٢٢/١١.

(٨)فتح الباري ٨٣/١٠.

والأصل في التخدير الذي يكون في عمليات شفط الدهون التجميلية المنع، لأن فيه ضررًا ظاهرًا، قال المناوي بعد ذكره لحديث {لا ضرر ولا ضرار}:(وفيه تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل لأن النكرة في سياق النفي تعم"[١] وجواز استعماله في الجراحة المشروعة المضطر إليها أو المحتاج إليها بقصد التداوي جائز عملاً (بالقاعدة الفقهية: (الضرورات تبيح المحظورات)وبقاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة")[٢] بشرط أن يتقيد المُخدِّر بالقدر المحتاج إليه المريض دون زيادة عليه؛ ولذلك لا يعمد الأطباء إلى التخدير إلا في مواضع الضرورة وبقدر الحاجة بحيث يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط عملاً بالقاعدة الفقهية(الضرورات تقدر بقدرها)[٣]

ولكن يحتمل ضرره إذا كان فيه دفعٌ لضرر أشد عملاً بالقاعدة الفقهية (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما)و(يحتمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام)و(الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)[٤] و (درء المفاسد المفاسد مشروط بأن لا يؤدي إلى مثلها أو أعظم منها)[٥].

وفي عمليات شفط الدهون التجميلية لزيادة الحسن لا توجد ضرورة داعية، ولا حاجة ماسة إلى استعمال التخدير فتحرم هذه العمليات؛ لأنها تؤدي إلى محرم وهو تناول المخدر، فإذا زالت الضرورة زال الجواز؛ فإن المحرم الذي أباحته الضرورة لا يأخذ صفة الاستمرار على الإباحة، بل متى ما زالت الضرورة رجع الحكم إلى

---

(١) ينظر: فيض القدير ٤٣١/٦.

(٢)ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٤ وص١٠٠، وينظر: للسيوطي ص١٧٣وص١٧٩وينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص١٨٥ وص٢٠٩ ..

(٣)ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص ١٨٧.

(٤)ينظر: القواعد الفقهية للندوي ص ٣٨٨وينظر: شرح القواعد الفقهية د٠عبد الكريم زيدان ص٥٥ وما بعدها. بعدها.

(٥) المصدر السابق ص ١٦٦. وينظر فيما سبق إلى: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ٦٣٢، والقواعد الشرعية في المسائل الطبية للسعيدان ص ٢٩.

أصله، وهو الحرم، فالإباحة له طارئة لا أصلية (وما جاز لعذر بطل بزواله)[١]و(إذا زال المانع عاد الممنوع)[٢].

٤- أن عمليات شفط الدهون التجميلية نجاحها غير مضمون، ففيها نوع من الخطورة، وعدم اليقين؛ كما أن لها مضاعفات تختلف من جراح لآخر، فتقل عند الجراح الماهر المتخصص بعد مشيئة الله، وتشمل هذه المضاعفات الألم، والكدمات، وأحياناً بعض الترسبات الدموية تحت الجلد، والتنميل[٣].

وقد نقلت خبيرة التجميل ناهد أنور عن بعض الأطباء في بيان مخاطر عمليات التجميل ما يلي: (يقول الدكتور خالد حاج محمد، طبيب متخصص في الجراحة التجميلية: يجب أن يتوقع المرء الذي يخضع لعملية جراحية تجميلية ردود فعل متباينة ممن يلقاهم من الأهل والأصدقاء، وعلينا ملاحظة أن جراحات التجميل تزدهر حالياً بشكل مطرد في العالم عموما، وقد تغيّر حياة الكثيرين إلى الأفضل إلا أنها تمثل للبعض الآخر كابوساً مزعجاً وخطيرا) ، ويقول الدكتور جيرالد بيرستين في دراسة قيّمة: إن جراحة التجميل وإن كانت شكلية الطابع ما زالت مسألة مليئة بالمخاطر يمكن أن تودي بحياة من يخضعون لها، فقد لقي العشرات إن لم يكن المئات حتفهم في السنوات الماضية بسبب تعقيدات عمليات التجميل، ومضاعفاتها، كما يقول الدكتور: مايكل هاورث الذي يمارس جراحة التجميل في بيفرلي هيلز، والذي تضم قائمة مرضاه أسماء عدد من كبار النجوم: إن برامج تشجيع إجراء العمليات الجراحية التجميلية تختلق نتائج غير واقعية، إنها برامج مضللة بعض الشيء، فهم لا يتناولون ما يمكن أن يحدث من تعقيدات جراحية، وقد تكون التعقيدات شديدة[٤]:وإذا كان نجاح العملية الجراحية غير مضمون فلا يجوز إجراؤها

(١)نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي ص٢٥٤، القواعد الشرعية في المسائل الطبية للسعيدان ص ٤٥.
(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص ١٩١، القواعد الفقهية للندوي ص ٣٩٠.
(٣)-مقال د. عبد العزيز السدحان في جريدة الرياض، العدد (١٤٢٨٥) أغسطس ٢٠٠٧م www.alriyadh.com، ومقال د. فؤاد هاشم، جريدة الرياض العدد (١٣٤١٥) مارس ٢٠٠٥م.

(٤) ينظر: مقال المرأة وعمليات التجميل، إعداد: ناهد أنور، ، خبيرة تجميل، خريجة معاهد التجميل بألمانيا ولبنان في مجلة الجزيرة الصادرة عن جريدة الجزيرة السعودية،العدد (٨٩) الثلاثاء ١٤٢٥/٥/٢٥هـ.

إذا غلب على الظن عدم نجاحها لأنها قد تؤدي إلى هلاك المريض، أو تلف بعض أطرفه لأن الضرر الحاصل لمريد العملية التجميلية لا يُرفع بضرر مثله، الذي هو العملية التي يغلب على الظن عدم نجاحها عملاً بالقاعدة الفقهية: (الضرر لا يزال بمثله)[١]

٥ – أن الذين يلجؤون لمثل هذه العمليات بحجة زيادة الثقة والقدرة على الإنتاج حجتهم واهية تقول الدكتورة ميشيل كوبلاند وهي جراحة تجميل مشهورة في نيويورك، ومحاضرة في إحدى كليات الطب: "إن السبب وراء لجوء الناس لجراحة التجميل يبقى هو ذاته بكل بساطة الرغبة في الظهور بمظهر أفضل ويقول الدكتور كيلي ميلر عضو الجمعية الأمريكية لجراحي التجميل: إن البرامج الرسمية التي تروج للجراحات التجميلية تقدم أمالاً زائفة إنها تثير توقعات مبالغاً فيها بشكل لا يصدق بالنسبة للإنسان العادي.[٢]. فالثابت من المشاهدة أن عمليات التجميل لا تغيّر من شخصية الإنسان تغييرًا ملحوظًا، وأن العجز عن بلوغ هدف معين في الحياة لا يتوقف كثيرًا على مظهر الشخص، فالمشكلة في ذلك أعمق كثيرًا مما يبدو من ظواهر هذه الأمور، وعلى هذا فعمليات التجميل الاختيارية غير محققة النتائج، ومن الخير ترك الإغراق في إجرائها، أو المبالغة في التنبؤ بنتائجها[٣]فكون زيادة الدهون البسيطة تسبب للشخص الإحراج، أو فقد الثقة في نفسه لا يعد مبرراً كافياً لإباحة العملية الجراحية لشفطها، ولعل خير وسيلة لعلاج هذه الأوهام، غرس الإيمان في القلوب، وزرع الرضا عن الله تعالى فيما قسمهُ من الجمال والصورة، والمظاهر ليست هي الوسيلة لبلوغ الأهداف النبيلة، وإنما يدرك بتوفيق الله تعالى ثم بالتزام شرعه، والتخلق بالآداب ومكارم الأخلاق[٤]. وقد قال ﷺ {إن الله لا ينظر إلى أجسادكم، ولا

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٦، وينظر: السيوطي ص ١٧٦، شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص ١٩٥.
(٢)ينظر: مقال المرأة وعمليات التجميل، إعداد: ناهد أنور العدد (٨٩) الثلاثاء ١٤٢٥/٥/٢٥هـ.
(٣)- ينظر:الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٤٥٥/٣،وينظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ١٩٨.
(٤)ينظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ١٩٨.

إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم، وأشار بأصابعه إلى صدره} وفي رواية: {إن الله لا ينظر إلى صوركم، ولا أموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم، وأعمالكم}[١]

فالخلاصة: فإنه بعد أن قامت الأدلة على حرمة عمليات شفط الدهون لزيادة الحسن، فالذي يظهر لي – والله تعالى أعلم بالصواب – أنه يحرم على الأطباء ومساعديهم فعل جراحة تجميل شفط الدهون الاختيارية لزيادة الحسن، ويحرم على غيرهم الإذن بفعلها أو المعونة عليها؛ لعدم وجود الضرورة أو الحاجة الداعية إلى فعلها، إضافة إلى ما تشتمل عليه من تغيير خلق الله تعالى، وعبث، وتسخط على قضاء الله وقدره؛ وهذا ما رآه كثير من الفقهاء والباحثين المعاصرين[٢]ولأنها تتضمن فعل المحرم بلا ضرورة ولا حاجة– لاسيما إذا كان فيها كشف للعورات كما في شفط الدهون من الفخذ والأرداف–، والحرام يجب اجتنابه، ووسائل الحرام حرام، وما أفضى إلى الممنوع ممنوع كما أن ضررها أعظم من نفعها، والأخطار التي تحف بها كثيرة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٣].

وقال الدكتور محمد عثمان شبير: إن علمية سحب الدهون من الجسم بقصد التداوي والعلاج جائزة ما لم تؤد إلى ضرر أكبر.

أما سحب الدهون بقصد تخفيف الوزن وتعديل قوام الجسم فيجوز بشرطين:

١ – أن تتعين عملية سحب الدهون بحيث لا توجد وسيلة أخرى تقوم مقامها.

٢ – أن لا يترتب عليها ضرر أكبر.[٤]

ويرى الدكتور حسام الدين بن موسى:أنه إذا كانت عملية شفط الدهون ضرورية أو حاجيه مثل حالات الترهل والسمنة المفرطة وتضخم الصدر والأرداف وتضخم الثديين فبعض النساء لديهن أثداء كبيرة مترهلة وتشكل عبئاً ثقيلاً على الجسم وتؤدي إلى أمراض وانزلاق غضروفي في الظهر وتثقل على العمود الفقري فإنه حينئذ تجوز

---

(١) الروايتان أخرجهما مسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ١٢١/١٦.

(٢)ينظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ٦٣٠ .

(٣)ينظر: القواعد الشرعية في المسائل الطبية لوليد السعيدان ص ٣٧، ٦٦.

(٤)ينظر: أحكام جراحة التجميل: ٥٨٣/٢.

هذه العمليات بالشروط التي ذكرتها سابقاً،.
وأما عمليات شفط الدهون من أجل رشاقة المظهر وتقليداً للممثلات وعارضات الأزياء وغيرهن من الساقطات وهو ما يسمونه التجميل من أجل التجميل فهذه العمليات محرمة شرعاً؛لأن الهدف من هذه العمليات هو مراعاة مقاييس الجمال كما تصورها وسائل الإعلام المختلفة فهذه العمليات داخلة في تغيير خلق الله سبحانه وتعالى وهو من عمل الشيطان واتباع لخطواته :(وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ) ويدخل في قوله صلى الله عليه وسلم :(والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله). والله أعلم.[١]

المطلب الخامس

حكم تكبير وتصغير الشفتين

الشَّفَةُ فِي اللُّغَةِ : هي الجزء اللحمي الظاهر الذي يستر الأسنان وهما شفتان.[٢]
وشَفَتَا الإنسانِ : طَبَقَا فَمِهِ ، الواحِدَةُ شَفَةٌ ، ويُكْسَرُ والأَصْلُ شَفَهةٌ وتَصْغيرُها شُفَيْهَة جمعها شِفاهٌ[٣] وَلاَ تَكُونُ الشَّفَةُ إِلاَّ مِنَ الإِنْسَانِ ، أَمَّا سَائِرُ الْحَيَوَانَاتِ فَتُسْتَعْمَل فِيهَا كَلِمَاتٌ أُخْرَى ، كَالْمِشْفَرِ لِذِي الْخُفِّ ، وَالْجَحْفَلَةِ لِذِي الْحَافِرِ ، وَالْمِنْسَرِ وَالْمِنْقَارِ لِذِي الْجَنَاحِ [٤] .

وَفِي الاِصْطِلاَحِ :حَدُّ الشَّفَتَيْنِ مَا وَصَفَهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ " الْأُمِّ (أَنَّهُ مَا زَايَلَ جِلْدَ الذَّقَنِ وَالْخَدَّيْنِ مِنَ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلِ مُسْتَدِيرًا بِالْفَمِ كُلِّهِ مِمَّا ارْتَفَعَ عَنِ الْأَسْنَانِ وَاللِّثَةِ)[٥]وقال ابن قدامة :(حد الشفة السفلى من أسفل ما تجافى عن الأسنان واللثة مما ارتفع عن جلدة الذقن وحد العليا من فوق ما تجافى عن الأسنان واللثة إلى

---

[١] يراجع: موقع إسلام أون لاين: (www.islamonline.net23/01/2006)
[٢] المعجم الوسيط ٤٨٨/١ باب الشين
[٣] ينظر: تاج العروس ٤١٦/٢٦ مادة شفه الناشر دار الهداية
[٤]ينظر: مقاييس اللغة لابن زكريا١٥٥/٢مادة شفر الناشر : ،و ينظر: الموسوعة الفقهية١٧٠/٢٦.

[٥]ينظر: الأم للشافعي ١٢٤/٦. .

اتصاله بالمنخرين والحاجز وحدهما طولا طول الفم إلى حاشية الشدقين وليست حاشية الشدقين منهما)[١] وذكر الله تعالى الشفتيين في آيات من القرآن الكريم وتعد هاتين الشفتين من النعم التي من الله تعالى بها على الإنسان {أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ وَلِسَاناً وَشَفَتَيْنِ}[٢] يقول ابن تيمية (رحمه الله) (هذه الأعضاء الثلاثة التي هي دائمة الحركة والكسب، إما للإنسان، وإما عليه، بخلاف ما يتحرك من داخل فإنه لا يتعلق به ثواب ولا عقاب، وبخلاف بقية الأعضاء الظاهرة، فإن السكون أغلب، وحركتها قليلة بالنسبة إلى هذه،)[٣]

وأجمع الفقهاء على وجوب الدية في قطعهما [٤] .

وقال ابن قدامة : لا خلاف بين أهل العلم أن في الشفتين الدية[٥] وتفاوتت عبارات الفقهاء في سبب وجوب الدية كاملة فيهما بما يأتي: قال الحنفية: (وفي الشفتين معنى الجمال الكامل والمنفعة الكاملة) [٦]

وقال الشافعية(في الشفتين الدية ولان فيهما جمالا ظاهرا ومنافع كثيرة، لأنهما يقيان الفم من كل ما يؤذيه، ويردان الريق وينفخ بهما، ويتم بهما الكلام)[٧]

وقال الحنابلة :(وفي الشفتين الدية ولأنهما عضوان ليس في البدن مثلهما فيهما جمال ظاهر ومنفعة كاملة فإنهما طبق على الفم تقيانه ما يؤذيه وتستران الأسنان وتردان الريق وينفخ بهما ويتم بهما الكلام فإن فيهما بعض مخارج الحروف)[٨].ومن خلال ما تقدم أرى أن عبارات الفقهاء اتفقت على أن الجمال والمنفعة هي سبب في وجوب

---

[١]ينظر: المغني ٦٠٢/٩.
[٢] [البلد:٨-٩].

[٣]ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥٤/٤
[٤]ينظر: بداية المجتهد ٣٤٥/٣ .

[٥]ينظر: المغني ٦٠٢/٩.
[٦]ينظر: المبسوط للسرخسي ٤٩٣/٧ .

[٧]ينظر: المجموع٨٨/١٩

[٨]ينظر: المغني لابن قدامة٦٠٢/٩.

الدية واعتبروا أن جمال الشفتين ظاهر لا يحتاج إلى تجميل إلا إذا كان في الشفتين ما يستدعي التجميل ولكن اليوم ومع تقدم الموضة وكثرة الفضائيات وأزياء التجميل أصبح التلاعب بالشفاه على حسب الموضة كل يوم في شكل فقد تعمل المرأة على بروزها زيادة في الجمال وحسب ما تتطلبه الموضة مع عدم النظر إلى ما تتركه هذه الموضة من ضرر في المستقبل على هذه الشفاه التي خلقها الله تعالى وحسن لونها وشكلها من غير تدخل أحد فيها كما قال علماء التفسير:[١]

الحكم الشرعي : من خلال هذا البحث والنظر في أقوال الفقهاء المعاصرين في المسائل التي سبقت أستطيع القول بأنه لا خلاف بينهم في حرمة تغيير ما خلقه الله إذا كان ذلك التغيير لزيادة الجمال والتحسين فقط كتكبير أو تصغير الشفاه سواء كان بالعمليات الجراحية أو بالإبرة التي تزرق في الشفاه من غير تخدير وليس فيها من الحاجة أو الضرورة، وتعظم الحرمة إذا كان من سيتولى العملية رجلاً (وهذا النوع من التجميل لا يشتمل على دوافع ضرورية ولا تصيب الإنسان مشقة بتركه ، بل غاية ما فيه تغيير خلقة الله تعالى ، والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم ، فهو محرم ولا يجوز فعله) [٢]، وذلك لما يأتي:

قول الله تعالى حكاية عن إبليس (لعنه الله) : (وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ)[٣] . فدلت الآية الكريمة على أن تغيير خلق الله من جملة المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم [٤].

قال النووي: قي تعليقه على الواشمة في حديث النبي (ﷺ)(لَعَنَ اللَّه الْوَاشِمَات وَالْمُسْتَوْشِمَات وَالنَّامِصَات وَالْمُتَنَمِّصَات وَالْمُتَفَلِّجَات لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَات خَلْق اللَّه)

---

[١] ينظر: أسرار التنزيل وأنوار التأويل ص٥١٥ و ينظر الجامع لإحكام القرآن٢٠/٦٤،٦٥.

[٢]ينظر: أحكام الجراحة الطبية: لفضيلة الشيخ الدكتور محمد المختار الشنقيطي ص (١٩١-١٩٨

(٣) النساء/١١٩

(٤)ينظر: أحكام الجراحة الطبية: لفضيلة الشيخ الدكتور محمد المختار الشنقيطي ص (١٩١-١٩٨

ما نصه. أما الواشمة ففاعلة الوشموَهِيَ أَنْ تَغْرِز إِبْرَة أَوْ مِسَلَّة أَوْ نَحْوهمَا فِي ظَهْر الْكَفّ أَوْ الْمِعْصَم أَوْ الشَّفَة أَوْ غَيْر ذَلِكَ مِنْ بَدَن الْمَرْأَة حَتَّى يَسِيل الدَّم ، ثُمَّ تَحْشُو ذَلِكَ الْمَوْضِع بِالْكُحْلِ أَوْ النُّورَة ، فَيَخْضَرّ ، وَقَدْ يُفْعَل ذَلِكَ بِدَارَات وَنُقُوش ، وَقَدْ تُكَثِّرهُ وَقَدْ تُقَلِّلهُ ، وَفَاعِلَة هَذَا وَاشِمَة ، وَقَدْ وَشَمِتَ تَشِم وَشْمًا ، وَالْمَفْعُول بِهَا مَوْشُومَة . فَإِنْ طَلَبَتْ فِعْل ذَلِكَ بِهَا فَهِيَ مُسْتَوْشِمَة ، وَهُوَ حَرَام عَلَى الْفَاعِلَة وَالْمَفْعُول بِهَا بِاخْتِيَارِهَا)[١] ويُضاف إلى ذلك أن هذه الجراحات تتضمن في عدد من صورها الغش و التدليس والحقن بمستخلصات مأخوذة من الأجنّة المُجهَضة بالطرق المحرّمة احتيالا وشراء – وهذا من أكبر الجرائم – وكذلك ما ينتج عن كثير من عمليات التجميل من الآلام المستمرّة والأضرار و المضاعفات . كما يقول الأطباء المختصون.[٢].وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ ،الموافق ٩– ١٤تموز (يوليو)٢٠٠٧م قرار بشأن عمليات التجميل ، جاء فيه (لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعا للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين ، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين ، أو بقصد التدليس وتضليل العدالة ، وتغيير شكل الأنف وتكبير أو تصغير الشفاه وتغيير شكل العينين وتكبير الوجنات)[٣] .وبهذا يتبين أن تكبير وتصغير الشفاه محرم لغير حاجة.ومما يشبه تلك العمليات الجراحية التجميلية أو الإبر بعض المساحيق أو الدهانات التي تضعها اليوم النساء في الحفلات بقصد تكبير الشفاه وتجعلها منتفخة الإ أن مفعول هذه الدهانان أو المساحيق مؤقت لمدة ساعة أو ساعتين ثم تعود بعد ذلك إلى طبيعتها والحكم في هذه الأشياء كما تقدم لأنه تغيير لخلق الله تعالى وفي هذه الأشياء مادة

(١) شرح النووي على صحيح مسلم١٠٦/١٤ دار إحياء التراث العربي - بيروت
الطبعة الطبعة الثانية ، ١٣٩٢
(٢) أحكام الجراحة الطبية: ص (١٩١-١٩٨.
(٣) المصدر السابق ص١٩٨،١٩١

كيميائية تؤثر على الشفاه والشرع نهانا عن الضرر بالنفس سواء كان ذلك الضرر حالاً ، أو مستقبلاً ؛ ، لقوله ﷺ: (لاَ ضَرَر ، وَلاَ ضِرَار)[١].أما إذا كانت الشفة مضمورة أو غليظة خلقة فهل تعد هذه الأوصاف عيبا ونقصا على الإنسان يرجع هذا الأمر إلى أهل الخبرة فإذا أعتبر أهل الخبرة الضمور أو الغلظ في الشفة عيبا مطلوب إزالته فإنه يجوز الإجراء الجراحي لإعادة الحال إلى الوضع الطبيعي وجواز ذلك يدور في دائرة المباح وعدم البأس اذ أن رغبة الإنسان في تحسين وجهه وإظهار منظره على حالة مقبولة بالسبل المتيسرة جائزة شرعا ومرغوب فيها وإذا رأوا غير ذلك فيكون محرم[٢].

المطلب السادس

حكم تكبير وتصغير محجر العين للتجميل

العين: بفتح فسكون جمع أعين وعيون وأعيان عان يعين، لفظ مشترك في نحو من عشرين والذي نعنيه هي العين الباصرة: العين التي يتمكن بها صاحبها من الرؤية الصحيحة[٣].وهذه العيون لها ميزة تعبر عن الجمال للإنسان وهي من النعم التي من الله تعالى بها على الإنسان قال تعالى({أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ وَلِسَاناً وَشَفَتَيْنِ}[٤].

قال قتادة : نعم الله متظاهرة يقررك بها كيما تشكر[٥].وقد ذكر الفقهاء المتقدمون أن العين من ألطف أعضاء البدن وأشرفها مكانا لقربها من الدماغ[٦] وأكثر ما يهتم بجمال العيون هي المرأة مما دفعها إلى القيام بتجميلها بأي طريق كان وربما كان

---

[١] سبق تخريجه نقص
[٢] ينظر: مدى شرعية جراحة التجميل ومسؤولية الأطباء دراسة مقارنة ص٦٠٣
[٣] ينظر: معجم لغة الفقهاء ٣٢٦/١ونزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ٢٤٣/١ ..

[٤] [البلد:٨-٩]
[٥] ينظر: مختصر تفسير البغوي١٤٦/٨ .

[٦] ينظر: التبيان في أقسام القرآن ص ٢٥٥ دار الفكر

هذا التجميل لدافع حاجي لتكبير أو تصغير كمن به جحظ للعينين أو غير ذلك فهذا لا أرى بتجميلها بأس لأن العين تعبر عن الزينة والجمال كما نص على ذلك الفقهاء.ولأن النبي (ﷺ) جعل فيهما الدية كاملة قال ابن قدامة: (أجمع أهل العلم على أن في العينين إذا أصيبتا خطأ الدية وفي العين الواحدة نصفها لقول النبي (ﷺ): وفي العينين الدية [١]. ولأن العينين من أعظم الجوارح نفعا وجمالا فكانت فيهما الدية ولا فرق بين أن يكونا صغيرتين أو كبيرتين أو مليحتين أو قبيحتين أو صحيحتين أو مريضتين أو حولاوين أو رمصتين[٢].

أما اذا كان التكبير والتصغير من غير حاجة ولكنه زيادة في الجمال أو تشبه ببعض أصحاب العيون الكبيرة أو الصغيرة التي فيهما جمال خلقي فهذا محرم ويدخل في التغيير المحرم [٣] .والله أعلم

المطلب السادس

تجميل شعر الحاجبين

الحاجب الستر والحاجِبانِ العَظْمانِ اللَّذانِ فوقَ العَيْنَينِ بِلَحْمِهما وشَعَرِهما صِفةٌ غالِبةٌ والجمع حَواجِبُ وقيل الحاجِبُ الشعَرُ النابِتُ على العَظْم سُمِّي بذلك لأَنه يَحْجُب عن العين شُعاع الشمس .[٤] وقال الفقهاء لمنعه العين عن الأذى[٥] والشعر الذي على الحاجبين لهما منفعة وجمال كما نص على ذلك الفقهاء حيث قال ابن قدامة (فإن الحاجب يرد العرق عن العين ويفرقه وهدب العين يرد عنها ويصونها فجرى مجرى أجفانها في المنفعة والجمال) [٦]

فالشعر الذي على الحاجبين فيهما منفعة وجمال ظاهر وأوجب الفقهاء إزالتهما الدية كاملة [٧] سواء كانت إزالتهما للجمال أو بالجناية وذكر الفقهاء (إذَا فَوَّتَ جِنْسَ مَنْفَعَةٍ

---

[١] ينظر: السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي باب دِيَةِ الْعَيْنَيْنِ٨٦/٨.
[٢] ينظر:المغني ٥٧٦/٩.
[٣] ينظر :مدى شرعية جراحة التجميل ومسؤولية الأطباء دراسة مقارنة ص٦٠٦
[٤] ينظر: لسان العرب٢٩٨/١.مادة حجب، والمصباح المنير٦٧/١.مادة حجب
[٥] ينظر: المجموع للنووي٤١٢/١.
[٦] ينظر: المغني ٥٩٨/٩.
[٧] ينظر: الحاوي الكبير للما وردى ٥٧١/١٢،كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٧/٦.

مَنْفَعَةٍ عَلَى الْكَمَالِ أَوْ أَزَالَ جَمَالًا مَقْصُودًا ، فِي الْآدَمِيِّ عَلَى الْكَمَالِ يَجِبُ كُلُّ الدِّيَةِ)[١] وقال ابن القيم (وأما شعر الحاجبين ففيه مع الحسن والزينة والجمال وقاية العين مما ينحدر من الرأس وجعل على هذا المقدار لأنه لو نقص عنه لزالت منفعة الجمال والوقاية ولو زاد عليه لغطى العين وأضر بها وحال بينها وبين ما تدركه)[٢]وقد ذهبت بعض النساء اليوم الى العبث بهذه الحواجب فمنهن من تقوم بترقيقها ومنهن من تزيلها ومنهن من تجعلها على شكل خيط هلالي والقصد من هذا الوصول الى الجمال الزائد عن جمال خلقتها التي خلقها الله عليه وتكلم الفقهاء في هذه المسألة قديما وحديثا وكان كلامهم قديما عن النمص وذكروا الحكم الشرعي فيه ولكن مع تقدم الموضة وكثرت صالونات التجميل التي فيها مختلف المستلزمات التي لم تكن موجودة آنذاك جعل الفقهاء يتكلمون عن الحكم الشرعي للطرق الحديثة التي تنتهجا معظم الصالونات لتزيين الحواجب وقبل البدء بالكلام عن الحكم الشرعي لابد لنا من التعرف على أقوال الفقهاء عن النمص قديما وعليه نبني الحكم:

النمص: عرف أهل العلم من أهل اللغة والشرع النمص ومنهم من جعله عاما في الوجه والحاجبين ومنهم من خصه بالحاجبين فالذين جعلوه في الوجه والحاجبين قالوا: ما نصه:قال ابن منظور (النمص نتف الشعر ونمص شعره ينمصه نمصاً نتفه)[٣].وجاء في تاج العروس من جواهر القاموس:(النمص: نتف الشعر)[٤].وقال الشعر)[٤].وقال الزمخشري: (في وجهها نمص: شبه الزغب. ونمصته الماشطة بالمنماص نتفته، وهو أنمص الحاجبين إذا رق مؤخرهما)[٥].

---

[١] ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي١٧٩/٤.

[٢] ينظر: التبيان في أقسام القرآن ابن قيم الجوزية ١٩٦/١.

[٣] لسان العرب (١٠١/٧) مادة (نمص).

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس١٩١/١٨ مادة (نمص).

(٥) ينظر:أساس البلاغة للزمخشري ص٤٧٣.

وقال الفراء: (النامصة التي تنتف الشعر من الوجه، ومنه قيل للمنقاش منماص لأنه ينتفه)[١]. وقال ابن الأثير في النهاية: "النامصة هي التي تنتف الشعر من وجهها، والمتنمصة: هي التي تأمر من يفعل بها ذلك"[٢].

وجاع في شرح النووي على صحيح مسلم ما نصه(وأما النامصة بالصاد المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه. .)[٣] وهذه الأقوال تدل على أن النمص عام في الوجه والحاجبين، والذين ذكروا أن النمص خاص بالحاجبين قالوا: إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترقيقهما أو تسويتهما. [٤]

وقال ابو داود في السنن(وَالنَّامِصَةُ الَّتِى تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حَتَّى تَرِقَّهُ)[٥]

وقال ابن عابدين(النَّمْصُ : نَتْفُ الشَّعْرِ وَمِنْهُ الْمِنْمَاصُ الْمِنْقَاشُ)[٦]

وقال العدوي(وَالْمُتَنَمِّصَاتِ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْفَوْقِيَّةِ وَالنُّونِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ الْمَكْسُورَةِ وَفَتْحِ الصَّادِ بَعْدَ الْأَلِفِ فَوْقِيَّةً جَمْعُ مُتَنَمِّصَةٍ وَهِيَ الَّتِي تَنْتِفُ شَعْرَ الْحَاجِبِ حَتَّى يَصِيرَ دَقِيقًا حَسَنًا)[٧],وهذه الأقوال تدل على أن النمص خاص بالحاجبين[٨] وهذه الأقوال فيها نظر لان أقوال أكثر أهل العلم جاءت من غير تفرقة كما ذكرنا وأقوال التي خصت الحاجبين بنت القول على ماهو منتشر بين النساء في نتف الحواجب وبعد أن عرفنا بأن التنمص المقصود به الوجه والحاجبين فهو محرم على النساء والرجال إلا لحاجة [٩] وإذا كان ذلك في حق النساء اللاتي يباح لهن من الزينة ما لا لا يباح للرجال فإن الرجال من باب أحرى . فالتحريم في حق الرجال أشد والنمص بالنسبة لهم أقبح . وقد جاء في الموسوعة الفقهية أنه " يحرم على الرجل التنمص

---

(١) لسان العرب (١٠١/٧) مادة (نمص).
(٢) ينظر: النهاية (٢٥٣/٥).

(٣) شرح النووي (١٠٦/١٤)

(٤) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي٥٥/٨ .
(٥) سنن أبي داود١٢٧/٤ .
(٦) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ٤١٠/٢٦
(٧) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني١٤٠/٨
(٨) ينظر: أيضا أحكام النساء لابن الجوزي ص٩٤ .
(٩) ينظر: الموسوعة الفقهية٨٢/١٤.

"[١], ونقلت الموسوعة الفقهية بأن جمهور الفقهاء أجازوا التنمص للزوج إذا كان بإذنه وأنقل القول بنصه(أَمَّا الْمَرْأَةُ الْمُتَزَوِّجَةُ فَيَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا التَّنَمُّصُ ، إِذَا كَانَ بِإِذْنِ الزَّوْجِ ، أَوْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الزِّينَةِ ، وَالزِّينَةُ مَطْلُوبَةٌ لِلتَّحْصِينِ ، وَالْمَرْأَةُ مَأْمُورَةٌ بِهَا شَرْعًا لِزَوْجِهَا)[٢]وهذا الرأي هو المعتمد عن المالكية حيث جاء قولهم ما نصه(وَالْمُتَنَمِّصَاتِ] بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْفَوْقِيَّةِ وَالنُّونِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ الْمَكْسُورَةِ وَفَتْحِ الصَّادِ بَعْدَ الْأَلِفِ فَوْقِيَّةً جَمْعُ مُتَنَمِّصَةٍ وَهِيَ الَّتِي تَنْتِفُ شَعْرَ الْحَاجِبِ حَتَّى يَصِيرَ دَقِيقًا حَسَنًا ، وَالنَّهْيُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْ اسْتِعْمَالِ مَا هُوَ زِينَةٌ لَهَا كَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَالْمَفْقُودِ زَوْجُهَا)[٣].

والذي نراه أن هذا القول ليس على إطلاقه وإنما يكون عند الحاجة أليه كأن يكون النمص هو لإعادة جمال واعتدال أحد الحواجب المشينة السيئة المظهر ، فهذا لا حرج فيه ، وهو يدخل في أحكام فعل النمص عند الضرورة قال ابن عابدين(فَلَوْ كَانَ فِي وَجْهِهَا شَعْرٌ يَنْفِرُ زَوْجُهَا عَنْهَا بِسَبَبِهِ ، فَفِي تَحْرِيمِ إزَالَتِهِ بُعْدٌ ، لِأَنَّ الزِّينَةَ لِلنِّسَاءِ مَطْلُوبَةٌ لِلتَّحْسِينِ ، إلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا لَا ضَرُورَةَ إلَيْهِ لِمَا فِي نَتْفِهِ بِالْمِنْمَاصِ مِنْ الْإِيذَاءِ)[٤] . أما من غير حاجة كتهذيب شعرهن أو تحديده بقص جوانبه أو حلقه أو أو نتفه أو جعله كالقوس أو الهلال أو إزالتها بالكلية والاستغناء عنها بحواجب اصطناعية ملونة؛فكل ذلك محرم ملعون فاعله ولا خلاف بين الفقهاء والباحثين في تحريمه والإجماع على ذلك بين الفقهاء[٥] . للأدلة التالية:

قال الله تعالى . { وَلآمُرَنَّهُم فَلَيُغَيِرُنَّ خَلقَ اللهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيطَانَ وَلِيّاً مِّن دُونِ اللهِ فَقَد خَسِر خُسرَاناً مُّبِيناً}[٦] قال القرطبي: واختلف في المعنى الذي نهي لأجلها، فقيل:

---

[١] ينظر: الموسوعة الفقهية ج ١٤ /٨٢تنمص .
[٢] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية١٤/٨١.
[٣] ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني١٤/٨

[٤] ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢٦ /٤١٠
[٥] ينظر:الاختيار لتعليل المختار١٦٤/٤،مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ١٣٧١ه/١٩٥١م و ينظر: المجموع للنووي ١٤٩/٣ والمغني ١٠٧/١ و ينظر: المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم٣٨٨/٣.و ينظر: مدى شرعية جراحة التجميل ٥٠٤.
[٦] النساء ١١٩

لأنها من باب التدليس.وقيل: من باب تغيير خلق الله تعالى، كما قال ابن مسعود، وهو أصح، وهو يتضمن المعنى الاول.[١] وحديث لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله [٢].لان اللعن لا يكون على فعل مباح بل على حرام . وهذا الحكم على الجراحة التجميلية لأن فيها تغيير للخلقة بقصد الزيادة في الحسن . قال أبو جعفر الطبري: في حديث ابن مسعود دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة أو نقصان، التماس الحسن لزوج أو غيره، سواء فلجت أسنانها أو وشرتها، أو كان لها سن زائدة فأزالتها أو أسنان طوال فقطعت أطرافها. وكذا لا يجوز لها حلق لحية أو شارب إن نبتت لها؛ لأن كل ذلك تغيير خلق الله. قال عياض: ويأتي على ما ذكره أن من خلق بأصبع زائدة أو عضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعه؛ لأنه من تغيير خلق الله تعالى: إلا أن تكون هذه الزوائد تؤلمه فلا بأس بنزعها عند أبي جعفر وغيره.[٣]

---

[١] ينظر: تفسير القرطبي٥/٣٩٣

(٢) ينظر: صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله:٣ / ١٦٧٨ رقمه(٢١٢٥).

[٣] تفسير القرطبي٥/٣٩٣

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي لا تتم الصالحات الا بفضله والصلاة والسلام على من لا نبيه من بعده٠

وبعد هذه العجالة المباركة في كتب السنة والتفسير والفقه بعد كتاب الله عز وجل فقد توصل الباحثان الى امور عدة يصح معها الحكم على ما شاع في الاوساط الطبية والصحية حتى فتح مشافي تخصصية كاملة تعنى بالتجميل والجراحة التجميلية نذكر اهمها في نقاط ٠

١-دفع الضرر والحرج وجوباً او ندباً واعتبار الضرر النفسي كالضرر المادي ٠

٢-احترام خلق الله الذي شأت حكمته ان يجعل الناس مختلفين في الطول واللون والخلقة اختلافهم في الاحساب والانساب والارزاق ٠

٣-جواز تغيير الطارئ على الجسد من اعراض وتشوهات خلقية كزيادة الوزن وتراكم الدهون وزيادة عضو زيادة غير طبيعية وذلك كجواز علاج الامراض والادواء٠

٤-اباحة اجراء العمليات الجراحية والتقويمية لأي عضوا من اعضاء الجسد وذلك لدفع الاذى والضرر وهو من باب الضرورات تبيح المحظورات ولا مانع شرعي من كسب محصل التجميل متأتى من اجراء تلك العمليات ٠

٥-منع الشارع الحكيم ادخال الانسان نفسه الى المهالك والمحظورات الشرعية ، من التخدير وضربات المشارط بغير ضرورة معتبرة ولم يعد الجميل والتحسين حتى للزوجين منها ٠

٦-منع الاسلام كل باب من ابواب الكذب كتفليج الاسنان وصبغ الشعر بالسواد وغيرها مما يدخل اللبس على الناس ٠

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

القران الكريم ٠

١. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها الشيخ الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة،جدة،ط الثانية ١٤١٥هـ.

٢. أحكام القرآن القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا ,ط ٣ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣

٣. أحكام النساء: لابن الجوزي طبعة التراث الإسلامي.

٤. الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة ، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م

٥. أساس البلاغة لابي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود الطبعة: الأولى ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م

٦. الاستقامة قي الدين :لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: د. محمد رشاد سالم, جامعة الإمام محمد بن سعود – الطبعة: الأولى،المدينة المنورة (١٤٠٣)

٧. الأشباه والنظائر :لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان١٤١١هـ – ١٩٩٠م

٨. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ :لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان الطبعة،١٤٠٠هـ=١٩٨٠م

٩. الإصابة: الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض, دار الكتب العدار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
١٠. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم :لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الطبعة: السابعة ،دار عالم الكتب، بيروت، لبنان ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
١١. الأم :الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) دار المعرفة – بيروت،١٤١٠هـ/١٩٩٠م
١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) دار الحديث – القاهرة١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م
١٣. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين ،الناشر: دار الهداية.
١٤. التبيان في أقسام القرآن:لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) المحقق: محمد حامد الفقي ،دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١٥. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ) دار الكتب العلمية – بيروت
١٦. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لابي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت.
١٧. التحقيق الكامل في الموقع www.alriyadh.com، بعنوان: (عمليات التجميل، وأضرارها للمرأة).

١٨. تفسير ابن كثير :لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة, دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

١٩. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): لابي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) دار الفكر الطبعة : الطبعة الجديدة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٠. تفسير القرطبي: لابي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م .

٢١. تهذيب التهذيب لابن حجر, دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

٢٢. جامع العلوم والحكم. لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)تحقيق ماهر ياسين فحل: الطبعة: الثانية دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٣. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م

٢٤. الجراحات التجميلية قديمًا وحديثًا قضايا طبية معاصرة في ضوء الإسلام جراحة التجميل يوسف بن عبد الله التركي استشاري وأستاذ مشارك في طب الأسرة كلية الطب - جامعة الملك سعود.

٢٥. الجراحة التجميلية: دراسة فقهية:وما صدر عن الشيخ يوسف القرضاوي ،والدكتور حسام الدين بن موسى عفانة

٢٦. جريدة الرياض السعودية، العدد (١٤٢٨٥) السبت ٢١/رجب/١٤٢٨هـ مقال للدكتور: عبد العزيز ابن ناصر السدحان www.alriyadh.com

٢٧. الجواهر الحسان في تفسير القرآن: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت.

٢٨. حاشية ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الطبعة: الثانية, دار الفكر-بيروت١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٢٩. حاشية السندي على النسائي :لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي(المتوفى: ١١٣٨هـ تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة الطبعة الثانية مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦

٣٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود, ط١دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩.

٣١. الحلال و الحرام في جراحات التجميل،(مقال تحت عنوان جراحة التجميل بين العلم و الإيمان) إعداد د. محمد أحمد الروبي .www.sehha.com/surgery/plastic/inreligion1.htm

٣٢. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات

٣٣. الدكتور كمال حسين صالح الحسيني اختصاصي جراحة التجميل والتكميل مستشفى العمادي-الدوحة.www.kamalsaleh.sptechs.com

٣٤. دنيا المرأة حوار أجرته سهام حمية مع آية الله السيد محمد حسين فضل الله اعداد منى بليبل الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٣٥. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠ هـ) : دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٦. زاد المعاد: اد المعاد في هدي خير العباد محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الطبعة: السابعة والعشرون مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت،١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٣٧. سنا للطب الأصيل?www.east iffa.com/.../showthread.php
Abdominoplasty) جراحة-شد-البطن-تجميل البطن

٣٨. سنن أبي داود : لابي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ,دار الكتاب العربي . بيروت

٣٩. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى المتوفى: ٢٧٩هـ دار إحياء التراث العربي – بيروت. تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، الطبعة: الثانية شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

٤٠. السنن الكبرى :لابي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) المحقق: حسن عبد المنعم شلبي ،الطبعة: الأولى ،مؤسسة الرسالة – بيروت،١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٤١. شرائع الإسلام: للحلي ، الطبعة الأولى .مطبعة الآداب في النجف١٣٨٩ هـ – ١٩٦٩م.

٤٢. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد الطبعة: الأولى: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م

٤٣. شرح القواعد الفقهية للزرقاء أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ – ١٣٥٧هـ] دار القلم ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م ، دمشق / سوريا.

٤٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع :دار النشر : دار ابن الجوزي الطبعة : الأولى: ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ .

٤٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع. لحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي الطبعة : الأولى سنة الطبع : ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.

٤٦. شرح النووي على صحيح مسلم: لابي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الطبعة: الثانية، دار إحياء التراث العربي – بيروت ,١٣٩٢.
٤٧. شرح زاد المستقنع المؤلف : لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية
٤٨. –شرح عقيدة التوحيد، لمحمد بن يوسف إطفيش، وزارة التراث الثقافى، سلطنة عمان.
٤٩. شَفْطِ الدُّهُونِ التَّجمِيلِيَةِ(الرّأي الطّبي والرّأي الفقهيّ الشّرعيّ) الدكتورة نوره بنت عبد الله بن محمد المطلق جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– الرياض .بحث منشور على الأنترنيت
www.ahlalhdeeth.com/vb/attachment.php?attachmentid=68923&d
٥٠. الصحاح تاج اللغة :لابي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)ط١ دار العلم للملايين – بيروت . لبنان القاهرة ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٦ م.
٥١. صحيح البخاري :لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق الطبعة الثالثة ، دار ابن كثير ، اليمامة _بيروت،١٤٠٧ – ١٩٨٧.
٥٢. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت
٥٣. الضوابط الشرعية لعمليات تحسين القوام والحقن التجميلي د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان ، السبت ٠٨ شوال 1428 الموافق 20 أكتوبر ٢٠٠٧الموقع العام
٥٤. الضوابط الشرعية لعمليات تحسين القوام والحقن التجميلي/ورقة علمية مقدمة لندوة "العمليات التجميلية بين الشرع والطب"،إعداد الدكتور عبد العزيز بن فوزان الفوزان – أستاذ الفقه المشارك،ورئيس قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء التي تقيمها إدارة التوعية الدينية بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض موقع رسالة الإسلام.
٥٥. الطب النبوي لابن قيم الجوزية , ط١دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٥٦. طرح التثريب في شرح التقريب و الفضل: لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) : دار الكتب العلمية بيروت٢٠٠٠م

٥٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٨. عملية تجميل الثدي إعداد الدكتورة / حنان محمد مسعود عجلة القحطاني جامعة الملك عبد العزيز , كلية التربية لإعداد المعلمات، بجدة.

٥٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) ط١دار الكتب العلمية – بيروت١٤١٥,

٦٠. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب : لشمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى : ١١٨٨هـ تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي.دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان ،الطبعة الثانية – ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م

٦١. غريب الحديث :لابي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) المحقق: د. محمد عبد المعيد خان مطبعة ،الطبعة: الأولى، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤

٦٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩

٦٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت،١٣٧٩.

٦٤. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج

الطلاب) سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) دار الفكر

٦٥. الفروق في اللغة لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم, دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

٦٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ,أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : ١١٢٦هـ) مطبعة مصطفى الباب الحلبي _مصر.

٦٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) دار الفكر١٤١٥هـ – ١٩٩٥م

٦٨. فيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) تحقيق : إحسان عباس دار صادر – بيروت.

٦٩. فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤

٧٠. فيض القدير شرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة الأولى ، ١٣٥٦ .

٧١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام :لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠ , دار المعارف بيروت – لبنان.

٧٢. كتاب مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله . م/٩ ص/٤١٩. (/http://www.islam-qa.com)

٧٣. كشاف القناع عن متن الإقناع :لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية.
٧٤. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الطبعة: الثالثة دار صادر – بيروت– ١٤١٤ هـ لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)ط١ عالم الكتب١٤١٤هـ –
٧٥. المبسوط للسرخسي: المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)دار المعرفة بيروت – لبنان
٧٦. مجلة الوعي الإسلامي الكويتية عدد ٤١٦ – ربيع الآخر ١٤٢١هـ – يوليو ٢٠٠٠م.
٧٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لابي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) دار الفكر، بيروت – ١٤١٢
٧٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:: لابي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المتوفى: ٨٠٧هـ دار الفكر، بيروت – ١٤١٢ هـ.
٧٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. الناشر : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.الطبعة : ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
٨٠. مختار الصحاح :لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
٨١. مختصر تفسير البغوي : عبد الله بن أحمد بن علي الزيد ،دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ .

٨٢. مدى شرعية جراحة التجميل ومسؤولية الأطباء دراسة مقارنة أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد للباحث أنور أبو بكر كريم هواني الجاف ٢٠٠٦.

٨٣. المرأة وعمليات التجميل، إعداد: ناهد أنور، خبيرة تجميل، خريجة معاهد التجميل بألمانيا ولبنان، في مجلة الجزيرة الصادرة عن جريدة الجزيرة السعودية، العدد (٨٩) الثلاثاء ١٤٢٥/٥/٢٥هـ.

٨٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل لابي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، الناشر: الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة،، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١

٨٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) :المكتبة العلمية – بيروت

٨٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) الطبعة: الثانية، المكتب الإسلامي،١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

٨٧. المعجم الوسيط (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) دار الدعوة: دار الدعوة القاهرة

٨٨. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) دار الدعوة بالقاهرة.

٨٩. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي الطبعة: الثانية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

٩٠. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) : اتحاد الكتاب العرب الطبعة : ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م.

٩١. المغرب في ترتيب المعرب: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ) تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، الطبعة الأولى مكتبة أسامة بن زيد – حلب ، ١٩٧٩ .
٩٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الطبعة: الأولى ، دار الكتب العلمية, ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م:
٩٣. المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ، (١٤٠٥)
٩٤. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الطبعة الأولى، دار الفكر – بيروت ، ١٤٠٥.
٩٥. المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي الطبعة: الأولى – دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت–١٤١٢ هـ.
٩٦. المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم.
٩٧. مقال د. فؤاد هاشم، جريدة الرياض العدد (١٣٤١٥) مارس ٢٠٠٥م.
٩٨. مقاييس اللغة :لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون, الناشر: دار الفكر١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م
٩٩. مُنْتَدَى الْفَتَاوَى الْشَّرْعِيَّة-forum.uaewomen.net/archive/index.../t-589899-p-3
١٠٠. المهذب في فقة الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية.

١٠١. الموافقات: براهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) دراسة وتحقيق:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان, الطبعة الأولى ،دار ابن عفان ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٠٢. الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء. شَفْطِ الدُّهُونِ التَّجمِيلِيَةِ (الرّأي الطّبي والرّأي الفقهيّ الشّرعيّ) الدكتورة نوره بنت عبد الله بن محمد المطلق جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض .بحث منشور على الأنترنيت www.ahlalhdeeth.com/vb/attachment.php?attachmentid=68923&d

١٠٣. الموسوعة الفقهية :وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الطبعة الثانية، دارالسلاسل الكويت

١٠٤. الموطأ المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي , مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات

١٠٥. موقع لها أون لاين، مقال بعنوان: ٣٠% من النساء الخليجيات يراجعن عيادات التجميل.www.lahaonline.com .

١٠٦. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر: لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة – لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

١٠٧. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي :جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) دار الحديث القاهرة.

١٠٨. النكت والعيون: تحقيق : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.

١٠٩. النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية – بيروت ، ١٣٩ هـ – ١٩٧٩م.

١١٠. نيل الأوطار. المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي ،الطبعة: الأولى، دار الحديث، مصر ١٤١٣،هـ - ١٩٩٣م.

١١١. الهداية: ي شرح بداية المبتدي علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف ،دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

١١٢. الوفا بتعريف فضائل المصطفى : لابن الجوزي , دار المعرفة.